


دولة فلسطين



وزارة المالية

مديرية اللوازم العامة

المناقصة العامة

MOF-GSD/MOF/2024/10

موضوع المناقصة

(شراء وtorيد الخضار المجمدة لعام 2024)

الجهة المشترية

(وزارة المالية لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين)


جهة التمويل

(وزارة المالية)

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

القدس - دولة فلسطين

2024



تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثائق القياسية لمناقصة توريد اللوازم من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، في شراء اللوازم وفقاً لأسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكيف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافة عمليات شراء اللوازم، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "التعليمات للمناقصين"، والقسم السادس "سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، ولا يحق للجهة المشترية إدخال أية تعديلات أو تغييرات على هذه الأقسام إطلاقاً، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "جدول المتطلبات"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواءً في مربعات أو بين فوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

وصف مختصر

الجزء الأول – إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات

يتضمن هذا القسم المعايير المستخدمة في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدم مع العطاء مصحوباً بتفويض من المصنّع (إن كان مطلوباً).

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.

الجزء الثاني – متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم، جداول التسلیم والتتنفيذ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توریدها.

الجزء الثالث – شروط ونماذج العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد وأحكام محددة تعدل أو تكمل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد والذان عند استكمالهما يتضمنان التصريحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعية المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إحالة العقد.

الملحق: خطاب الدعوة إلى المناقصة

يتضمن الملحق نموذج لخطاب الدعوة إلى المناقصة.

الملحق: الدعوة الى المناقصة

الجهة المشترية : عند من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين

رقم المناقصة : MOF-GSD/MOF/2024/10

اسم المناقصة: شراء وتوريد الخضار المجمدة لعام 2024

التاريخ: 2024/1/9

1. تود "عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين" استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة العامة الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عطاء شراء وتوريد الخضار المجمدة لعام 2024 " MOF-GSD/MOF/2024/10 "
2. تدعو مديرية اللوازم العامة / وزارة المالية المناقصين ذوي الأهلية الى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لشراء وتوريد الخضار المجمدة لعام 2024 على حساب الموازنة.
3. ستم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولاخته التنفيذية ، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية ، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي : القدرة المالية والخبرة الفنية في مجال شراء وتوريد الخضار المجمدة .
4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من مديرية اللوازم العامة وذلك من الساعة 9:00 إلى الساعة 2:00 من أيام الأحد إلى الخميس، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام أو موقع اللوازم العامة www.gs.pmoif.ps
5. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة عبر البوابة الموحدة للشراء العام أو موقع اللوازم العامة www.gs.pmoif.ps ، بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها 300 شيكل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (49/219000) ، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
6. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه يوم الإثنين الموافق 22/1/2024 الساعة 11:30 والعطاءات الإلكترونية "غير مقبولة" ، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 150 يوم من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
7. يجب أن يكون يرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على أن يكون موقع حسب الأصول من الشخص المخول في التوقيع عن المناقص ويعتبر هذا الإقرار كبديل إلزامي عن كفالة دخول المناقصة وجاء لا يتجزئ من وثائق المناقصة، وسيتم رفض أي عطاء لا يحتوي على إقرار ضمان.
8. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في يوم فتح المناقصة كما ذكر أعلاه.
9. أجرة الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.
10. العنوان المذكور أعلاه هو:


مديرية اللوازم العامة

مجمع الوزارات مبنى القدس، الطابق السادس،

رام الله (الضفة الغربية)، الماصيون.

هاتف: 02-2987112 ، 02-2987056

رئيس لجنة العطاءات المركزية



وثائق المناقصة

لشراء اللوازم


[شراء وتوريد الخضار المجمدة للعام 2024]

رقم المناقصة العامة المحلية MOF-GSD/MOF/2024/10

الجهة المشترية: (وزارة المالية لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين)

تاريخ الإصدار: 2024/1/9

جهة التمويل: وزارة المالية




الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم


جدول المحتويات

الملحق: الدعوة الى المناقصة	iv
القسم الأول: التعليمات للمناقصين	6
أ. أحكام عامة	8
ب. محتويات وثائق المناقصة	10
إعداد العطاءات ت.	11
ث. تسليم وفتح العطاءات	16
ج. تقييم ومقارنة العطاءات	18
ح. إحالة العقد	22
القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة	25
القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل	28
هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين) 1.	29
التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين) 2.	29
التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين) 3.	30
القسم الرابع: نماذج العطاء	31
النموذج 1: نموذج معلومات المناقص	32
النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلاف شراكة	33
النموذج 3: نموذج خطاب العطاء	34
النموذج 4: نماذج جدول الأسعار	36
المتعلقة باللوازم النموذج 5: جدول الأسعار والتتنفيذ – الخدمات	53
النموذج 6: تفويض المصنّع	54
النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)	55
النموذج 8: إقرار ضمان العطاء	56


القسم الخامس - الدول ذات الأهمية	57
القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال	58
الجزء الثاني: متطلبات التوريد	60
الفصل السادس: جدول المتطلبات	61
ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات	62
قائمة اللازم وجدول التسلیم	63
قائمة الخدمات المطلقة باللزام وجدول التنفيذ	64
المواصفات الفنية	65
المخططات	67
الخصوصات والتقييم	68
الرقم	68
العقد - الجزء الثالث	69
الفصل الثامن: الشروط العامة للعقد	70
التعريفات	1
وثائق العقد	2
ممارسات الفساد والإحتيال	3
التفسير	4
اللغة	5
الاتفاق الشركاء	6
مذكرات التبليغ	7
القانوني الحكم	8
حل النزاعات	9
نطاق التوريد	10
التسليم والوثائق	11
مسؤوليات المورد	12
74	74
74	74
74	74
74	74
74	74



قيمة العقد	13
شروط الدفع	14
المضرائب والرسوم	15
حقوق النشر	17
كتابه حسن التنفيذ	16
سرية المعلومات	18
المواصفات والمقياس	20
عقود الباطن	19
التطبيق والوثائق	21
التأمين	22
الفحص والتثبيش	23
غرامات التأخير	24
الضمانة المصنوعية	25
التحصين من التهكك براءات الاختراع	26
التغيير في القوانين والأنظمة	27
القوية القاهرة	28
أوامر التغفير وتعديل العقد	29
تمديد المدة	30
فسخ العقد	31
نقل الحقوق	32
ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتلال	83
القسم السادس: الشرط الخاص للعقد	84
القسم العاشر: تضائف العقد	86
نموذج خطاب الإحالات (خطاب قبولي العطاء)	87



نحوذجاتفاقية العقد	88
نحوذج كفالة حسن التنفيذ	89
كفالة ينكية للدفععة المقدمة	90



الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

8	أ. أحكام عامة.....
8	نطاق المناقصة..... 1
8	مصدر التمويل والدفع 2
8	مارسات الفساد والاحتيال 3
8	أهلية المناقصين 4
10	أهلية اللوازم 5
10	ب. محتويات وثائق المناقصة.....
10	أجزاء وثائق المناقصة..... 6
11	توضيح وثائق المناقصة 7
11	تعديل وثائق المناقصة 8
11	ت. إعداد العطاءات.....
11	تكليف إعداد وتقديم العطاء 9
11	لغة العطاء 10
11	الوثائق التي يتكون منها العطاء 11
12	خطاب العطاء وجدائل الأسعار 2
12	العطاءات البديلة 13
12	أسعار العطاءات والخصومات 14
13	عملة العطاء 15
14	الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم 16
14	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص 17
15	فترة صلاحية العطاءات 18
15	ضمان دخول المناقصة 19
16	شكل وتوقيع العطاء 20
16	ث. تسليم وفتح العطاءات.....
16	إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات 21
17	الموعد النهائي لتسليم العطاءات 22

17	العطاءات المتأخرة.....	23
17	سحب وتعديل العطاءات.....	24
18	فتح مظاريف العطاءات.....	25
18	ج. تقييم ومقارنة العطاءات	
18	السرية	26
19	توضيح العطاءات.....	27
19	الانحراف والتحفظ والحذف	28
19	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة	29
19	عدم المطابقة، الأخطاء والحذف	30
20	تصحيح الأخطاء الحسابية.....	31
21	التحويل إلى عملة واحدة.....	32
21	هامش الأفضلية المحلية	33
21	تقييم العطاءات	34
22	مقارنة العطاءات.....	35
22	تأهيل المناقصين	36
22	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات.....	37
22	ح. إ حالات العقد.....	
22	معايير الإحالة	38
22	حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة	39
23	التليغ بإحالات العقد	40
23	كفالة حسن التنفيذ	41
23	توقيع العقد	42

أ. أحكام عامة

1 نطاق المناقصة

تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتوريد اللوازم المحددة في القسم السابع – جدول المتطلبات، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم في حال تم تجزئة المناقصة إلى رزم.

2.1 عند ورودها في وثائق المناقصة:

- أ. تعبير "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.
- ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.
- ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2 مصدر التمويل والدفع


ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).

3 ممارسات الفساد والاحتيال

- في إطار العقود الممولة وأو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحاله العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.
- امتثالاً لهذه السياسة، يتلزم المناقصون ويلزموا وكلاءهم (سواء أفسح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمة، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالة)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

4 أهلية المناقصين

- قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون انتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الانتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويلتزم الانتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الانتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الانتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الانتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية.



أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر. ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة.

ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكّنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؛

ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.

ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص.

خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد.

د. إذا كان سيقوم بتوفير اللوازم، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (1.2 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع لآخر مباشرة أو كانوا تحت إدارة مشتركة.

ذ. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.

يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة 7.4 من التعليمات للمناقصيين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتتطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد

3.4

سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لاحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.

4.4

يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و (ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و (ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.

5.4

يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.

6.4

تنتفي الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.

7.4

يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتواافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلت ذلك.

8.4

5 أهلية اللوازم

- يجب أن لا يكون منشأ أي من اللوازم التي سيتم توريدها بموجب العقد من أي دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس.
- لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "اللوازم" الأموال المنقوله أيا كان نوعها ووصفتها والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، كما يشمل تعريف "الخدمات المتعلقة بها" خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة.
- مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتجه من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

بـ. محتويات وثائق المناقصة**6 أجزاء وثائق المناقصة**

- تكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الفصول المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مترابطة مع أي ملحق يصدر وفقاً لفقرة 8 من التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد

- تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.

- لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملاحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة.

- على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والتلمسان والشروط والمواصفات الموجدة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق.

7 توضيح وثائق المناقصة

على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على آية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية إرسال نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة 8 والفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين.

8 تعديل وثائق المناقصة

للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.

يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة 6.3، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على بوابة الموحدة للشراء العام.

للجهة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على بوابة الموحدة للشراء العام.

ت. إعداد العطاءات

9 تكاليف إعداد وتقديم العطاء


يتتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.

10 لغة العطاء

يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11 الوثائق التي يتكون منها العطاء

- يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:
- خطاب العطاء معبأ وفق الفقرة 2 من التعليمات للمناقصين،
 - جدول أو جداول الأسعار معبأة وفق الفقرة 2 و 14 من التعليمات للمناقصين،
 - كتلة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق الفقرة 19 من التعليمات للمناقصين،



- ث. العطاءات البديلة إن كان مسموحاً بها وفق الفقرة 13 من التعليمات للمناقصين،
ج. كتاب تقويض يخول الموقف على العطاء بالرغم المناقص وفق الفقرة 20 من التعليمات للمناقصين،
ح. الوثائق التي تثبت أن اللوازم المعروضة هي من مناشئ ذات أهلية، وفقاً للفقرة 16 من التعليمات للمناقصين،
خ. الوثائق التي تثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
د. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
ذ. الوثائق التي تثبت تطابق اللوازم المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة 16 و 30 من التعليمات للمناقصين،
ر. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.
- 1.11** بالإضافة للمتطلبات الواردة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من انتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الانتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الانتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية انتلاف في حالة أحيل العقد على الانتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الانتلاف.
- 2** **خطاب العطاء وجداول الأسعار**
- 1.2** يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة 1.20 من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.
- 13** **العطاءات البديلة**
- 1.13** لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- 14** **أسعار العطاءات والخصومات**
- 1.14** يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.
- 2.14** يجب أن تذكر وتسغر كافة الرزيم والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.
- 3.14** يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعبأ وفقاً للفقرة 1.2 من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية خصومات مقدمة.
- 4.14** على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعبأ وفقاً للفقرة 1.2 من التعليمات للمناقصين.
- 5.14** يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة 29 من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصرف.

6.14 توضح الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للبنود أو للرزم المنفردة أو لمجموعة من الرزم، وفي حالة طرح المناقصة للرزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمة و لـ 100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يرغبون بتقييم خصم على الأسعار أن يوضّحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الرزم أو نسبة الخصم على كل رزمة من الرزم المكونة للمجموعة بما يتوافق مع الفقرة 4.14 من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه الرزم وتفتح في نفس الوقت.

7.14 تحكم المصطلحات EXW,CIP,CIF, DDP ومتىاتها إلى القواعد الواردة في الطبعة الحالية من ال INCOTERMS والمحددة في جدول بيانات المناقصة، وهي النشرة التي تصدر عن غرفة التجارة الدولية في باريس.

8.14 يجب أن تقدم الأسعار كما هو محدد في جداول الأسعار المبينة في القسم الرابع- نماذج العطاء، ويطلب تحليل بيانات السعر فقط لغایات تسهيل المقارنة بين العطاءات من قبل الجهة المشترية، لكن هذا لا يحرم الجهة المشترية من التعاقد وفقاً لاي من الشروط المعروضة، وللمناقصين أثناء تحضير عروض أسعارهم حرية استخدام أي من وسائل النقل لشركات النقل المسجلة في أي بلد ذي أهلية، وفق القسم الخامس- البلدان ذات الأهلية، وللمناقص كذلك الحصول على خدمات التأمين من أي بلد ذي أهلية وفقاً للفصل الخامس- البلدان ذات الأهلية، ويجب تقديم الأسعار على النحو التالي:

أ. بالنسبة للوازム المصنعة في فلسطين:


1. سعر الوازام خارجة من المصنع (EXW) بتفعاتها المتاحة من ال INCOTERMS وحسب مقتضى الحال، بما في ذلك جميع الرسوم الجمركية والضرائب التي دفعت بالفعل أو ستدفع على المدخلات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع أو تجميع الوازام.
2. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على الوازام إذا تم إحالة العقد على المناقص.
3. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل الوازام إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة.

ب. بالنسبة للوازام المصنعة خارج فلسطين:

1. سعر الوازام وفقاً للمصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة واصلة للمكان المحدد في فلسطين وكما هو مبين في جدول بيانات المناقصة؛
2. في حالة نص جدول بيانات المناقصة على اعتماد مصطلح DDP، تقدم الأسعار شاملة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التي ستكون مستحقة الدفع على الوازام إذا تم إحالة العقد على المناقص.
3. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على الوازام إذا تم إحالة العقد على المناقص.
4. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل الوازام من مكانها الأصلي إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة؛
- ت. بالنسبة للخدمات المتعلقة بالوازام، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات اللازمة لنقل الوازام إلى الموقع النهائي، إذا تم تحديد مثل هذه الخدمات في جدول المتطلبات:
1. سعر كل بند من البنود المكونة للخدمات المتعلقة بالوازام (بما في ذلك أية ضرائب مفروضة).

عملة العطاء 15

1.15 بناء على رغبة المناقص يسمح له بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.



- 2.15 يجب على المناقصين أن يحتسبوا جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 16 الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم
- 1.16 لإثبات أهلية اللوازم طبقاً للفقرة 5 من التعليمات للمناقصين، على المناقص أن يعبّر المعلومات عن بلد المنشأ للوازم المقدمة في جداول الأسعار المدرجة في القسم الرابع - نماذج العطاء كما يقدم مع عطائه شهادات المنشأ لتلك اللوازم.
- 2.16 لتأكيد مطابقة اللوازم لوثائق المناقصة على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل التي تؤكّد مطابقة اللوازم المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات.
- 3.16 يمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية للوازم، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات عن أحكام القسم السابع - جدول المتطلبات.
- 4.16 على المناقص أن يقدم أيضاً لائحة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل اللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة وللفترة المحددة في هذا الجدول.
- 5.16 يجب أن تكون المواصفات الفنية والأدائية والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/ أو أرقام الأدلة المضورة المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية، وللمناقص أن يعرض مواصفات أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المضورة، بشرط أن تتحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في القسم السابع - جدول المتطلبات.
- 17 الوثائق التي تؤكّد أهلية ومؤهلات المناقص
- 1.17 لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة 4 من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبئته نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.
- 2.17 يجب أن تتحقق الوثائق المقدمة من قبل المناقص كإثبات لمؤهلاته وقدرتها على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه الشروط التالية:
- أ. على المناقص في حال لم يكن مصنعاً أو منتجاً للوازم التي تقدم بها أن يقدم تقويساً من الجهة المصنعة وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، يوضح أن المصنوع أو المنتج لهذا اللوازم قد وافق على أن يقوم المناقص بتوريدتها إلى فلسطين إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
- ب. على المناقص إذا لم يكن عاملًا في فلسطين أن يكون ممثلاً بوكيل معتمد فيها ومؤهل للقيام بعمليات الصيانة وتوفير وتخزين قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في المواصفات وشروط العقد إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
- ت. يجب أن تتتوفر في المناقص جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

18 فترة صلاحية العطاءات

- 1.18 يجب أن تستمر صلاحية العطاءات للفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.
- 2.18 قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 19 من التعليمات للمناقصين، يتم تمديد الكفالة أو الإقرار أيضاً لفترة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.
- 19 ضمان دخول المناقصة
- 1.19 يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية لكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة وبالنسخة الأصلية، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.
- 2.19 في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 1.19، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.
- 3.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:
- أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.
- ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسلیم العطاء،
- ت. تكون سارية المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة 2.18 من التعليمات للمناقصين.
- 4.19 إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة 1.19 أعلاه،لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستحب بشكل جوهري، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا لشروطه.
- 5.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين.
- 6.19 تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.
- 7.19 يمكن أن تصادر كفالة دخول المناقصة أو تنفذ بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:
- أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
- ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
- ت. إذا فشل المناقص الفائز في:
1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين، أو
 2. توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين،

8.19 يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من انتلاف شراكة باسم الانتلاف، وإذا لم يكن الانتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الانتلاف المذكورين في خطاب التوأمة المذكور في الفقرتين 1.4 و 2.11 من التعليمات للمناقصين.

9.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة 1.19 من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:

أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو

ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو
ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.

يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.

20 شكل وتوجيه العطاء

1.20 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين ويعملها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة - إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين - مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعملها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.

2.20 يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تقويس خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التقويس تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.

3.20 إذا كان المناقص إنتلافاً، فيجب على المفوض يتمثل الانتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الانتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الانتلاف كما يتضح من التقويس الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الانتلاف.

4.20 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.


ث. تسليم وفتح العطاءات

21 إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات

1.21 على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسماً بها وفقاً للفقرة 13 من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد.

2.21 يجب أن تحمل الملفات الداخلية:
أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.



3.21 يجب أن يحمل الملف الخارجي:
أ. اسم وعنوان الجهة المشترية.

ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.

ت. تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ و وقت فتح العطاءات.

4.21 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

22 الموعد النهائي لتسليم العطاءات

يجب تسلیم العطاءات الى الجهة المشترية من خلال التسلیم باليد او بالبريد العادي او المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل او في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم إلكترونياً اتباع إجراءات التسلیم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.

4.22 للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة بما يتوافق مع الفقرة 3.8 من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.

23 العطاءات المتأخرة

لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.

24 سحب وتعديل العطاءات

1.24 للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسلیمه، وذلك باشعار خطی موقعاً من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة 2.20 من هذه التعليمات، ويجب أن يُرفق التعديل أو الاستبدال مع الاشعار الخطی، ويجب أن تكون جميع الاشعارات:

أ. قد أعدت وقدمت وفقاً للفقرتين 20 و21 من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل ملفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و

ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين.

2.24 تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية 1.24 من التعليمات للمناقصين.

3.24 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.

فتح مظاريف العطاءات 25

1.25 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين 1.23 و 1.24 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات كما هو محدد في الفقرة 3.25 من التعليمات للمناقصين في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور، وفي حالة سمح بتقديم العطاءات إلكترونياً حسب الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

2.25 تفتح في البداية الملفات التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علناً، فيما يعاد الملف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك توقيع رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علينا في جلسة فتح العطاءات، بعد ذلك تفتح الملفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علينا و يتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا في حالة وجود مذكرة استبدال تحمل توقيضاً رسمياً تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ثم تفتح الملفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علناً، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة مكتوبة به تحمل توقيضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وقرئت خلال جلسة فتح العطاءات.

3.25 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، ويدرك فيما إذا كان هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، ويدرك وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجداول الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً لفقرة 1.23 من التعليمات للمناقصين.

4.25 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، سعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر علىبوابة الموحدة للشراء العام.

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

السرية 26

1.26 لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.

2.26 قد تتسبب أية محاولة من قبل المناقص للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.

3.26 مع مراعاة الفقرة 2.26 من التعليمات للمناقصين، في حالة أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطياً فقط.

27 توضيح العطاءات

- 1.27 يحق للجهة المشترية وبهدف المساعدة في فحص وتقدير ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنحه مهلة معقولة للرد ، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالقصاص، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقديم وفقاً للفقرة 31 من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.
- 2.27 إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلبها فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

28 الانحراف والتحفظ والحذف

- 1.28 خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:
- "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
 - "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
 - "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

29 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة

- 1.29 يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجيباً لشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة 11 من التعليمات للمناقصين.
- 2.29 العطاء المستجيب جوهرياً لشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:
- في حال قبولي:
 - يؤثر بطريقة جوهيرية على نوعية أو جودة أو أداء اللوازم المحددة في العقد.
 - يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.
 - في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية لشروط.
- 3.29 سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين 16 و 17 من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.
- 4.29 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجيبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح وبالتالي يجعله مستجيبياً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.

30 عدم المطابقة، الأخطاء والحذف

- 1.30 إذا كان العطاء مستجيبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تخض النظر عن أية نواقص أو انحرافات غير جوهيرية.



- 2.30** إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية أو التوافق في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو التوافق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.
- 3.30** إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.
- 31** تصحيح الأخطاء الحسابية
- 1.31** في حالة كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الشروط التالية:
- إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا ليس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.
 - إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح المجموع.
 - إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبدينين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.
 - إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
 - إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
 - إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالإضافة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.
 - إذا لم يقم المناقص بتغيير بند أو أكثر من البندود، أو قام بكتابة سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالأتي:
 - تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
 - إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلى العروض سعراً، واتجهت النية للإحلال عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العرض.
- 2.31** تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالتة أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.

- 32 التحويل إلى عملة واحدة**
- 1.32 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عملات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.
- 33 هامش الأفضلية المحلية**
- 1.33 يتم إعطاء هامش أفضلية محلية لوازム المصنعة أو المركبة في فلسطين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- 34 تقييم العطاءات**
- 1.34 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.
- 2.34 سوف تقوم الجهة المشترية باعتماد الآليات التالية خلال التقييم:
- سوف يتم التقييم على أساس البنود أو الرزم على النحو المحدد في جدول بيانات المناقصة وسعر العطاء كما هو مقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين.
 - تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة 1.31 من التعليمات للمناقصين.
 - تعديل الأسعار بسبب الخصومات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة 3.14 من التعليمات للمناقصين.
 - تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة 32 من التعليمات للمناقصين.
 - تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة لقياس وفقاً للفقرة 3.30 من التعليمات للمناقصين.
 - تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.
- 3.34 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.
- 4.34 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد التكلفة المقدمة الأدنى لمجموعات الرزم المختلفة بما في ذلك أي خصم يتم تقديمه في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التأهيل والتقييم".
- 5.34 لا يأخذ تقييم الجهة المشترية للعطاءات في الاعتبار:
- ضربيـة المـبيعـات (الـقيـمة المـضـافـة) وـغـيرـها منـ الضـرـائبـ المشـابـهـةـ وـالـتيـ سـتـكونـ مـسـتـحـقـةـ الدـفـعـ عـلـىـ الـلـواـزـمـ إـذـاـ أحـيلـ العـدـقـ عـلـىـ الـمـنـاقـصـ؛ـ فـيـ حـالـةـ الـلـواـزـمـ المـصـنـعـةـ فـيـ فـلـسـطـينـ؛ـ
 - رسومـ الجـمرـكيـةـ وـضـرـائبـ الـاستـيرـادـ الـأـخـرـىـ وـالـضـرـائبـ الـأـخـرـىـ الـمـشـابـهـةـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ اـسـتـيرـادـ الـلـواـزـمـ،ـ وـالـتـيـ سـتـكونـ مـسـتـحـقـةـ الدـفـعـ عـلـىـ الـلـواـزـمـ إـذـاـ تـمـتـ إـحـالـةـ العـدـقـ عـلـىـ الـمـنـاقـصـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ الـلـواـزـمـ المـصـنـعـةـ خـارـجـ فـلـسـطـينـ وـقـدـ اـسـتـورـدـتـ بـالـفـعـلـ أـوـ الـتـيـ سـيـتـمـ اـسـتـيرـادـهـ.
 - أـيـ تـأـثـيرـ لـمـرـاجـعـةـ الـأـسـعـارـ خـالـلـ فـرـتـةـ تـنـفـيـذـ الـعـدـقـ.
- 6.34 يمكن أن يشمل تقييم الجهة المشترية للعطاء عوامل أخرى بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين، وقد تتعلق هذه العوامل بمواصفات أو أداء أو شروط توريد اللوازم، ويجب أن يتم احتساب تأثير هذه العوامل إن وجدت، على شكل قيمة مالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة من بين تلك المبينة في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، ويجب أن تكون المعايير والمنهجيات التي سيتم استخدامها وفقاً لفقرة 2.34 (ح) من التعليمات للمناقصين.

35 مقارنة العطاءات

على الجهة المشترية أن تقارن بين الأسعار المقيدة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة، وتم المقارنة بالنسبة للوازム المستوردة بناءً على سعر العطاء المقدم على أساس المصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة 8.14-2 (أ) من التعليمات للمناقصين، وعلى أساس السعر خارج المصنع EX-Works إضافة إلى سعر النقل البري والتأمين حتى الوجهة النهائية للوازム المصنعة داخل فلسطين، بالإضافة إلى أسعار التركيب والتثبيت وأية خدمات أخرى مطلوبة، ولا يأخذ تقييم الأسعار في الحسبان الضرائب أو الجمارك أو الرسوم المترتبة على اللوازム المستوردة أو ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) والضرائب الأخرى المترتبة على بيع وتوصيل اللوازム.

36 تأهيل المناقصين

على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المبينة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق المثبتة لمؤهلات المناقص والتي قدمها المناقص وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين.

يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بدراسة العطاء المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات


للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقيدة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام ولاته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.

38 معايير الإحالة

مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

39 حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة

تحتفظ الجهة المشترية عند إحالة العقد بحق تغيير الكميات المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز ذلك التغيير النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة، دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.



40 التبليغ بحالات العقد

- 1.40 يجب على الجهة المشترية قبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والمستوفي لمعايير التأهل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحالة العقد.
- 2.40 إذا لم يطعن أي مناقص في قرار الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ ، تصبح الإحالة نهائية وتقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالة") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشترية إلى المورد مقابل توريد اللوازم (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى بوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرزم (العقود) وعددها وكذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.
- 3.40 يشكل خطاب الإحالة (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.
- 4.40 بعد إبلاغ المناقصين بالإحالة المبدئية وفقاً للفقرة 1.40 من التعليمات للمناقصين، يجب على الجهة المشترية الرد خطياً على أي مناقص يتقدم بطلب خطوي لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

41 كفالة حسن التنفيذ

- 1.41 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.
- 2.41 يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيد التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشريطة أن تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.

42 توقيع العقد

- 1.42 بعد استلام خطاب الإحالة وت تقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.
- 2.42 مع مراعاة الفقرة 1.42 أعلاه، وإذا تذرع توقيع العقد بسبب آية قيود على التصدير تفرض بموجب لوائح التجارة الخاصة بالبلد المصدر، وتعزى هذه القيود للجهة المشترية أو الدولة أو استخدام المنتجات/اللوازم أو الأنظمة أو الخدمات المتعلقة باللوازم والتي سيتم تورidiها، يصبح المناقص الفائز غير ملزم بعطايه شريطة أن يبين للجهة المشترية أعلى قدر من الاهتمام والحرص، بقيامه بطلب كل ما يلزم من موافقات واستثناءات وتراثيخص أساسية هامة لتصدير هذه المنتجات واللوازم والأنظمة والخدمات بموجب شروط العقد.
- 3.42 تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى بوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزم بالإضافة إلى المعلومات التالية:
- أ. اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.
 - ب. أسعار العطاءات كما تمت قرائتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
 - ت. اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
 - ث. أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.

القسم الأول: التعديلات للمذاقين

ج. اسم المذاق الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة ومكان نطاق العقد.

	دورة سبعة وعشرين
	١٥-٢٠٢٤
	٠٩-٠١-٢٠٢٤
	تعديل عادي لـ المذاق الفائز

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية الخاصة باللوازم المراد توريدها تكمل وتلحق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجدة في هذه البيانات.

[التعليمات المساعدة لتعبئة جدول البيانات مكتوبة بخط مائل وبين قوسين]

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	
1.1	أ. أحكام عامة
1.1	اسم الجهة المشترية: (اللوازم العامة لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين)
1.1	اسم ورقم المناقصة شراء وتوريد الخضار المجمدة للعام 2024 MOF-GSD/MOF/2024/10
1.2	مصدر التمويل: [وزارة المالية]
1.4	العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: [لا ينطبق]
4.4	يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظوظ عليها المشاركة في المناقصات المملوكة بمال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على بوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps
1.7	ب. محتويات وثائق المناقصة لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، عنوان الجهة المشترية هو: إلى: [وزارة المالية - مديرية اللوازم العامة] العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبني القدس رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله فلسطين هاتف: 02-298712/3 فاكس: 02-2987056 آخر موعد لنقديم الاستفسارات : 2024/1/17 الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات و الردود : مديرية اللوازم العامة www.gs.pmoif.ps بوابة الموحدة للشراء العام shiraa.gov.ps
1.10	ت. إعداد العطاء لغة العطاء: العربية تعتمد اللغة [العربية] في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين تعتمد اللغة [العربية] لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة
1.11 (ر)	على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية : 1. في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب ارفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد . 2. في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب ارفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة و الصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله) . 3. شهادة خصم من المصدر سارية المفعول حسب الأصول . 4. صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الاملاك في وزارة المالية . 5. شهادة خلو طرف من الادارة العامة لضريبة الدخل . 6. صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة

7. السيرة الذاتية للشركة 8. شهادة خلو طرف من الإداره العامة للجمارك والمكوس وضربيه القيمة المضافة.	
العطاءات البديلة "لن تؤخذ بعين الاعتبار".	1.13
الأسعار المقيدة / غير قابلة للمراجعة /	5.14
الأسعار المقيدة للرزم يجب أن تتضمن ما لا يقل عن [دخل الرقم] 100% من البند الوارد في كل رزمة. لا ينطبق الأسعار المقيدة لكل بند من بنود الرزمة يجب أن تتضمن ما لا يقل عن [دخل الرقم] 100% من الكميات المطلوبة لهذا البند من الرزمة. لا ينطبق	6.14
طبيعة الـ <i>INCOTERMS 2010</i> المعتمدة لهذه المناقصة	7.14
تقدير الأسعار للوازيم المصنعة خارج فلسطين بموجب مصطلح <i>DDP</i>	(أ) 8.14
الوجهة النهائية (موقع الاستخدام) / حسب طلب الجهات المستفيدة /	(ت) 8.14
الأسعار المقيدة يجب أن تكون بـ بالشيك	1.15
على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بـ الشيك	2.15
العمر الافتراضي المتوقع أن تعمل فيه اللوازيم (الأغراض توفير قطع الغيار)	4.16
[لا ينطبق]	
تفويض الجهة المصنعة / غير مطلوب /	(أ) 2.17
خدمات ما بعد البيع "غير مطلوبة"	(ب) 2.17
مدة صلاحية العطاء [150] يوماً تقويمياً بعد الموعود النهائي لتسليم العطاءات.	1.18
يجب أن يشمل العطاء على إقرار ضمان العطاء بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.	1.19
أشكال الكفالات الأخرى المقبولة "لا ينطبق"	3.19
تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة ----- يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء. (غير مطلوبة)	(ت) 3.19
إذا اقرت المناقص أي من التصرفات الواردة في البند (أ) إلى (ت) من هذه الفقرة، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة 12 شهر	9.19
يجب تسليم [] نسخة غير أصلية بالإضافة إلى الأصلية من العطاء.	1.21
التقديم الخطى للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن : كتاب تفويض خطى موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني) ، يفوض ويخلو الشخص المقترح منه بالتوقيع على أوراق العطاء والعقد فيما بعد الإحالة. - صورة عن هوية الشخص المفوض. - شهادة تسجيل الشركة	2.20
ث. تسليم وفتح العطاءات	
لأغراض تسليم العطاءات عنوان الجهة المشترية هو: إلى: [وزارة المالية - مديرية اللوزام العامة] العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله هاتف: 02-298712/3 فاكس: 02-2987056 الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: 2024/1/22 الوقت: 11:30 ["]لا يحق" للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني]	1.22

<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي:</p> <p>إلى: [وزارة المالية - مديرية اللوزام العامة]</p> <p>العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس</p> <p>رقم الطابق: الطابق السادس</p> <p>المدينة: رام الله</p> <p>التاريخ: 2024/1/22</p> <p>الوقت: 11:30</p>	1.25
<p>خطاب العطاء وجدول الأسعار يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات كالتالي:</p> <p>أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان وال التاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.</p> <p>ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.</p> <p>ه) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.</p> <p>و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المنافق ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود إقرار الضمان.</p>	3.25
<p>ج. تقييم ومقارنة العطاءات</p>	
<p>العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي : الشيكل</p> <p>سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية</p> <p>بتاريخ : التاريخ النهائي لتسليم المناقصة</p>	1.32
<p>سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين.</p> <p>في حالة إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين، يحدد الهامش والآلية تطبيقه في القسم الثالث- معايير التقييم والتأهيل</p>	1.33
<p>سيتم التقييم: "البنود"</p> <p>"سيتم تقييم العطاءات لكل بند ويشكل العقد من البنود المحالة على المنافق الفائز"</p>	(أ) 2.34
<p>سيتم تعديل سعر العطاء باستخدام المعايير التالية من بين المعايير الموجدة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل:</p> <p>[لا ينطبق]</p> <p>أ. التغيرات في جدول تسليم اللوازم: ["لا"],</p> <p>ب. تكالفة استبدال المكونات الرئيسية، قطع الغيار الإلزامية والخدمات المتعلقة باللوازم ["لا"].</p> <p>ت. تكالفة توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار للمعدات المقدمة في العطاء في فلسطين ["لا"].</p> <p>ث. التكالفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات ["لا"].</p> <p>ج. أداء وإنتاجية المعدات المقدمة ["لا"].</p> <p>[الدخل أي معيار آخر إن وجد].</p>	6.34
<p>ح. إهالة العقد</p>	
<p>نسبة الزيادة في الكميات المطلوبة لا تتعدي 25%</p> <p>نسبة النقصان في الكميات المطلوبة لا تتعدي 25%</p> <p>الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي: 14 يوم من صدور بلاغ الاحالة</p>	1.39 1.42 & 1.41

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقييم العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المنافض الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض.

(على الجهة المشترية أن تحدد المعايير التي تراها مناسبة لتقييم عملية الشراء، وعليها أن تدخل الصيغة التي تراها مناسبة باستخدام النماذج المدرجة أدناه، أو أن تستخدم صيغة أخرى مقبولة، ويلغى النص المكتوب بالأحرف المائلة.)

المحتويات

1. هامش الأفضلية المحلية.

2. معايير التقييم

يتم الاحالة على الأقل تكلفة المستحجب جوهريا للمواصفات والشروط الخاصة.

3. متطلبات التأهيل اللاحق

1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)

لأغراض مقارنة العطاءات، سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة في فلسطين ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة. (أدخل تفاصيل وآلية تطبيق هامش الأفضلية).

2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)**1.2 معايير التقييم (الفقرة 6.34 من التعليمات للمناقصين)**

يمكن للجهة المشترية عند تقييمها للعطاءات أن تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 8.14 من التعليمات للمناقصين، واحداً أو أكثر من العوامل التالية المحددة في الفقرة 2.34 من هذه التعليمات وفي جدول بيانات المناقصة الذي يشير إلى هذه الفقرة، مستخدمةً المعايير والأساليب التالية.

أ. جدول التسليم:

يجب أن تسلم اللوازم الموجودة في قائمة اللوازم خلال المدة الزمنية (بعد "أقرب موعد للتسليم" وقبل "آخر موعد للتسليم") المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، ولن تعطى أفضلية للوازم المسلمة قبل "أقرب موعد للتسليم"، وستعامل العطاءات التي سسلم اللوازم بعد "آخر موعد للتسليم" على أنها غير مستحبة، وضمن هذه المدة المحددة ولغايات التقييم فقط، سيتم إجراء تعديل على أسعار العطاءات التي تعرضت لتسليم اللوازم بعد "أقرب موعد للتسليم"، وذلك باستخدام المعامل المحدد في الفقرة 6.34 (أ) في جدول بيانات المناقصة.

ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المتعلقة باللوازم (أدخل أحد الخيارات التالية):

1. يتم إضافة تكلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، ويتم احتساب التكلفة بموجب القوائم المقدمة من المناقص والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للوازم لأغراض الصيانة ول فترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة.

2. تقوم الجهة المشترية بإعداد قائمة بالاحتياجات من الأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية التكلفة وقطع الغيار الإلزامية والكميات التخمينية خلال فترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة، ويقوم المناقصون بتغيير بنود القائمة وتقييمها ضمن عطاءاتهم ثم يتم إضافة التكلفة الإجمالية لبنود القائمة إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

ت. توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار في فلسطين للمعدات المقدمة في العطاء:

إذا نصت الفقرة 6.34 (ت) من جدول بيانات المناقصة على قيام المناقص بعرض تكلفة لتوفير خدمات ما بعد البيع من صيانة وقطع الغيار في فلسطين، يتم إضافة تكلفة توفير هذه الخدمات إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

ث. التكلفة المرتبطة لتشغيل وصيانة المعدات:

بناءً على تكلفة التشغيل والصيانة المتوقعة للمعدات، يتم إضافة هامش تعديل إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، إذا نصت على ذلك الفقرة 6.34 (ث) من جدول بيانات المناقصة، ويتم تحديد هامش التعديل هذا بموجب المنهجية المشار إليها في تلك الفقرة.

ج. أداء وإنتجاجية المعدات:

يتم إضافة هامش تعديل في التكلفة، محسوب على أساس أداء وكفاءة المعدات المقترحة من المناقص في عطائه بالمقارنة مع كفاءة وأداء المعدات المنصوص عليها في وثائق المناقصة، إذا نصت الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة على ذلك ووفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها.

ح. أية معايير إضافية أخرى:

في حالة الحاجة إلى إضافة معايير أخرى للمفاضلة والمقارنة بين العطاءات تتم الإشارة إليها في الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة.

العقود المتعددة (الفقرة 4.34 من التعليمات للمناقصين)

2.2

يحق للجهة المشترية أن تقوم بحالات أكثر من عقد على المناقص الذي يتقدم بالعطاءات المقيمة الأقل تكلفة لمجموعة من الرزム والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق كما هو مبين في هذا القسم الثالث والفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين - تأهيل المناقصين).

وفي هذه الحالة، على الجهة المشترية أن:

أ. تقيم فقط الرزム التي تتضمن أسعاراً لما لا يقل عن النسبة المحددة في الفقرة 6.14 من التعليمات للمناقصين من البنود لكل رزمه، وما لا يقل عن النسبة المحددة في نفس الفقرة 6.14 من الكیمات المطلوبة لكل بند.

ب. تأخذ بعين الاعتبار:

1. العطاءات المقيمة الأقل تكلفة لكل رزمه
2. التخفيض (الخصم) في السعر لكل رزمه، ومنهجية تطبيقه كما عرضها المناقص في عطائه.

التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)

3

متطلبات التأهيل (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)

1.3

بعد تحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً للفقرة 36 من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

أ. القدرة المالية:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت قدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية التالية: //درج المتطلبات//،

ب. الخبرة والقدرة الفنية:


على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أن لديه القدرة على تحقيق متطلبات الخبرة التالية: //درج المتطلبات//؛

ت. على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات والكتالوجات التي توضح أن اللوازم التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدام التالية: //درج المتطلبات//.

القسم الرابع: نماذج العطاء

جدول النماذج

32	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
33	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في انتلاف الشراكة
34	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
36	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
53	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ – الخدمات المتعلقة باللوازم
54	النموذج 6: تفويض المصنوع
55	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
56	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء



النموذج 1: نموذج معلومات المناقص

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بآي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ:

رقم المناقصة: MOF-GSD/MOF/2024/10

صفحة _____ من _____

[.]	1. الاسم القانوني للمناقص: /
2. في حالة كان المناقص انتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك: /أدخل الاسم القانوني لكل شريك في الانتلاف/.	
[.]	3. الدولة المسجل فيها المناقص: /
[.]	4. سنة تسجيل المناقص: /
5. العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها: /أدخل العنوان/.	
6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:	
[.]	الاسم: /
[.]	العنوان: /
[.]	الهاتف/fax: /
[.]	البريد الإلكتروني: /
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة].	
<input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية 3.4 من التعليمات للمناقصين.	
<input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً وخضوعها للقانون التجاري، وفقاً للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/المؤسسة مملوكة من قبل حكومة فلسطين.	
<input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب.	
<input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول.	
<input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة.	
<input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.	
<input type="checkbox"/> وثيقة إذن استيراد (إذا كان مطلوباً).	
<input type="checkbox"/> وثائق أخرى.	

النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلاف شراكة

[على المناقص تعبيء هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه]

التاريخ:

رقم المناقصة:

MOF-GSD/MOF/2024/10

صفحة _____ من _____

[.]	1. الاسم القانوني للمناقص:[.]
[.]	2. الاسم القانوني للشركاء في الانتلاف:[.]
[.]	3. الدولة/الدول المسجل فيها شريك الانتلاف:[.]
[.]	4. تاريخ تأسيس أعضاء الانتلاف:[.]
5. العنوان الرسمي لأعضاء الانتلاف في الدولة/ الدول المسجلين فيها: [ادخل العنوان لكل شريك في الانتلاف].	
6. معلومات عن الممثل المفوض للانتلاف:	
[.]	الاسم:[.]
[.]	العنوان:[.]
[.]	الهاتف/fax:[.]
[.]	البريد الإلكتروني:[.]
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]	
وثائق وشهادات تسجيل لكل شريك مسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/>	
اتفاقية الانتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الانتلاف لغايات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input type="checkbox"/>	
وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الانتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/>	
الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية. <input type="checkbox"/>	

النموذج 3: نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال].

التاريخ: [ادخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر / السنة)].

رقم المناقصة: MOF-GSD/MOF/2024/10 شراء وتوريد الخضار المجمدة لعام 2024

رقم العطاء البديل: [ادخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً للعطاء الأصلي].

إلى: [ادخل اسم الجهة المشترية الكامل].

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

أ. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين [ادخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]، وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛ لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بـأي غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. نحن نعرض تزويذ اللوازم التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول التسلیم المحدد في قائمة المتطلبات [ادخل وصفاً ملخصاً للوازم]؛

ج. المبلغ الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:

1. في حال توريد اللوازم رُزمه واحدة [قم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]؛

2. في حال توريد اللوازم رُزمه متعددة، فإن القيمة الإجمالية لكل رُزمه من اللوازم، [قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل رُزمه بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]؛

3. في حال توريد رُزمه متعددة من اللوازم، فإن المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرُزم [قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الرُزم بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]؛


ح. الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:

1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا سنطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]؛

2. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]؛

خ. تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة 1.18 من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛

وفي حالة التقدم بسعر لأكثر من رزمه، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل رزمه على حدة




- د. إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بإحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 1.41 من التعليمات للمناقصين، والفرقة 16 من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛
- ذ. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة 2.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ر. لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو الموردين لأي جزء من هذا العقد، فاقدى الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة 4.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ز. إننا ندرك أن خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطمي الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزمأً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
- س. إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأول سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع: [ادخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [ادخل الاسم الكامل للشخص المفوض بتوقيع خطاب العطاء].

الوظيفة: [ادخل الصفة الرسمية للمفوض].

التاريخ: [ادخل اليوم والشهر والسنة].



النموذج 4: نماذج جدول الأسعار

[على المناقص تعبئة نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات الموضحة أدناه، قائمة البنود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع قائمة اللوازم المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات].



جدول أسعار التوازن المصنعة في فلسطين

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: (ادخل اسم المناقص كاملاً)

التاريخ: (أدخل التاريخ)

جدول أسعار اللوازم المصنعة خارج فلسطين

محافظة رام الله

التاريخ: رقم المناقصة: MOF-GSD/MOF/2024/10 من رقم الصفحة									
رقم البند	وصف اللوازم	بند المنشأ	تاريخ التسليم	الكميات	الوحدات	وحدة السعر او [أدخل CIP / DDP]	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$
[أدخل رقم كل بند]	[أدخل اسماء اللوازم]		[أدخل تاريخ التسليم]	[أدخل أعداد الوحدات التي يجب أن تورّد]	[أدخل كم]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل سعر الوحدة]	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$
.1	بازلاء + جزر مجمرة			34759	كغم				
.2	بازلاء مجمرة			18871	كغم				
.3	بامية مجمرة			420	كغم				
.4	خضار مشكلة مجمرة			850	كغم				
.5	ذرره مجمرة			15061	كغم				
.6	فاصولياء خضراء مجمرة			29217	كغم				
.7	ملوخية مجمرة			18951	كغم				
.8	جزر محمد			14299	كغم				
.9	فاصولياء بيضاء مجمرة			8579	كغم				
السعر الإجمالي للوازم بالشيك									
توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]									
اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص كاملاً]									

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص كاملاً]

محافظة نابلس

رقم البند	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الكميات	وحدة السعر	ثمن النقل الداخلي والتأمين إلى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند	التاريخ: رقم المناقصة: رقم الصفحة من
1	2	3	4	5	6	7	8	9	MOF-GSD/MOF/2024/10
[أدخل رقم كل بند]	[أدخل أسماء اللوازم]		[أدخل تاريخ التسليم]	[أدخل أعداد الوحدات التي يجب أن تورّد]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل السعر الإجمالي لكل بند] $(8+7+6)*5=9$	
.1	بازيلاء + جزر مجده			كغم	8903				
.2	بازيلاء مجده			كغم	5579				
.3	بامييه مجده			كغم	550				
.4	خضار مشكلة مجده			كغم	750				
.5	ذره محمده			كغم	4255				
.6	فاصولياء خضراء مجده			كغم	8097				
.7	ملوخية مجده			كغم	5279				
.8	جزر محمد			كغم	3749				
.9	فاصولياء بيضاء مجده			كغم	2249				
السعر الإجمالي للوازم بالشيك									

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص كاملاً]

محافظة طولكرم

رقم البند	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الكميات	الوحدات	وحدة السعر او CIP /DDP	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند
1	2	3	4	5	6	7	8	9	
[أدخل رقم كل بند]	[أدخل اسماء اللوازم]		[أدخل تاريخ التسليم]	[أدخل اسماء الوحدات]	[أدخل عدد الوحدات التي يجب ان تورن]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل السعر الإجمالي لكل بند] $(8+7+6)*5=9$
1	بازلاء + جزر مجمدة			كغم	4314				
2	بازلاء مجمدة			كغم	2566				
3	بامية مجمدة			كغم	200				
4	خضار مشكلة مجمدة			كغم	300				
5	ذرء مجمدة			كغم	1871				
6	فاصولياء خضراء مجمدة			كغم	3833				
7	ملوخية مجمدة			كغم	2516				
8	جزر محمد			كغم	1816				
	فاصولياء بيضاء مجمدة			كغم	1090				
السعر الإجمالي للوازم بالشيك									

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص كاملاً]

محافظة قلقيلية

رقم البند	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الكميات	الوحدات	وحدة السعر	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$
1	2	3	4	5	6	7	8	9	
بازلاء + جزر مجمدة	[ادخل اسماء اللوازم]	[ادخل تاريخ التسليم]	[ادخل أسماء الوحدات]	[ادخل عدد الوحدات التي يجب ان تورى]	[ادخل سعر الوحدة]	[ادخل سعر الوحدة]	[ادخل سعر الوحدة]	[ادخل رسوم وضرائب كل بند]	[ادخل السعر الإجمالي لكل بند]
1	بازلاء مجمرة			3304	كغم				
2	بامية مجمرة			1974	كغم				
3	بامية مجمرة			100	كغم				
4	خضار مشكلة مجمرة			300	كغم				
5	ذرء مجمرة			1456	كغم				
6	فاصولياء خضراء مجمرة			2882	كغم				
7	ملوخية مجمرة			1874	كغم				
8	جزر محمد			1391	كغم				
9	فاصولياء بيضاء مجمرة			835	كغم				
السعر الإجمالي للوازم بالشيك									

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: [ادخل اسم المناقص كاملاً]

محافظة جنوب سيناء

رقم البند	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الكميات	وحدة السعر [أدخل CIP أو DDP]	ثمن النقل الداخلي والتأمين إلى الوجهة النهائي	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند [8+7+6]*5=9
1	[أدخل اسماء اللوازم]	[أدخل تاريخ التسليم]	[أدخل اسماء الوحدات]	[أدخل عدد الوحدات التي يجب أن تورّد]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل بند]	[أدخل رقم كل بند]
1	بازلاء + جزر مجمرة			9178	كغم			
2	بازلاء مجمرة			5527	كغم			
3	بامية مجمرة			300	كغم			
4	خضار مشكلة مجمرة			300	كغم			
5	ذرء مجمرة			4368	كغم			
6	فاصولياء خضراء مجمرة			8029	كغم			
7	ملوخية مجمرة			5027	كغم			
8	جزر مجمد			3865	كغم			
9	فاصولياء بيضاء مجمرة			2319	كغم			
السعر الإجمالي للوازم بالشيك								

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص كاملاً]

محافظة بيت لحم

رقم البند	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الوحدات	الكميات	وحدة السعر	ثمن النقل الداخلي والتأمين إلى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$
1	2	3	4	5	6	7	8	9	
[إدخل رقم كل بند]	[إدخل أسماء اللوازم]					[إدخل تاريخ التسليم]	[إدخل اسماء الوحدات]	[إدخل اعداد الوحدات التي يجب ان تورده]	[إدخل سعر الوحدة]
1	بازلاء + جزر مجمدة			كغم	4864				[إدخل سعر الإجمالي لكل بند]
2	بازلاء مجمدة			كغم	3061				
3	بامية مجمدة			كغم	250				
4	خضار مشكلة مجمدة			كغم	450				
5	ذرء مجمدة			كغم	2367				
6	فاصولياء خضراء مجمدة			كغم	4436				
7	ملوخية مجمدة			كغم	2791				
8	جزر محمد			كغم	2048				
9	فاصولياء بيضاء مجمدة			كغم	1229				
السعر الإجمالي للوازم بالشيك									

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: [إدخل اسم المناقص كاملاً]

محافظة اريحا

التاريخ: رقم المناقصة: MOF-GSD/MOF/2024/10 من رقم الصفحة									
1	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الكميات	وحدة السعر [أدخل CIP او DDP]	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند (8+7+6)*5=9	
	[أدخل اسماء اللوازم] [أدخل رقم كل بند]								
1	بازلاء + جزر مجمدة				كغم	14467			
2	بازلاء مجمدة				كغم	7511			
3	بامية مجمدة				كغم	850			
4	خضار مشكلة مجمدة				كغم	2200			
5	ذرء مجمدة				كغم	5752			
6	فاصولياء خضراء مجمدة				كغم	11694			
7	ملوخية مجمدة				كغم	8191			
8	جزر محمد				كغم	5797			
9	فاصولياء بيضاء مجمدة				كغم	3478			
السعر الإجمالي للوازم بالشيك									

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص كاملاً]

محافظة الخليل

رقم البند	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الكميات	الوحدات	وحدة السعر [إدخل CIP او DDP]	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$
رقم الصفحة من	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الكميات	الوحدات	وحدة السعر [إدخل CIP او DDP]	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$
1	[إدخل اسماء اللوازم] [إدخل رقم كل بند]		[إدخل تاريخ التسليم]	[إدخل أعداد الوحدات التي يجب ان توردن]	[إدخل كم]	[إدخل سعر الوحدة] [إدخل سعر الوحدة]	[إدخل سعر الوحدة] [إدخل سعر الوحدة]	[إدخل ضريبة القيمة المضافة]	[إدخل السعر الإجمالي لكل بند] [إدخل السعر الإجمالي لكل بند]
1	بازيلاء + جزر مجمرة			9636	كغم				
2	بازيلاء مجمرة			5532	كغم				
3	بامية مجمرة			1700	كغم				
4	خضار مشكلة مجمرة			1250	كغم				
5	ذرء مجمرة			4274	كغم				
6	فاصولياء خضراء مجمرة			9858	كغم				
7	ملوخية مجمرة			5102	كغم				
8	جزر مجمد			3594	كغم				
9	فاصولياء بيضاء مجمرة			2156	كغم				
السعر الإجمالي للوازم بالشيك									

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: [إدخل اسم المناقص كاملاً]

محافظة ساقية

رقم البند	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الكميات	الوحدات	وحدة السعر	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند
1	2	3	4	5	6	7	8	9	
[أدخل رقم كل بند]	[أدخل أسماء اللوازم]		[أدخل تاريخ التسليم]	[أدخل أعداد الوحدات التي يجب أن تورّد]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل السعر الإجمالي لكل بند]
1	بازلاء + جزر مجمدة			2295	كغم				
2	بازلاء مجمدة			1332	كغم				
3	بامية مجمدة			100	كغم				
4	خضار مشكلة مجمدة			200	كغم				
5	ذرء مجمده			1042	كغم				
6	فاصولياء خضراء مجمدة			2032	كغم				
7	ملوخية مجمدة			1332	كغم				
8	جزر مجمد			966	كغم				
9	فاصولياء بيضاء مجمدة			580	كغم				
السعر الإجمالي للوازم بالشيك									

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص كاملاً]

محافظة طوباس

التاريخ: رقم المناقصة: MOF-GSD/MOF/2024/10 من رقم الصفحة									
رقم البند	وصف اللوازم	بند المنشأ	تاريخ التسليم	الكميات	وحدة السعر [أدخل CIP او DDP]	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$	
	[أدخل اسماء اللوازم]		[أدخل تاريخ التسليم]	[أدخل أسماء الوحدات]	[أدخل اعداد الوحدات التي يجب ان تورى]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل السعر الإجمالي لكل بند]	[أدخل رقم كل بند]
1	بازيلاء + جزر مجمدة			كغم	2753				
2	بازيلاء مجمدة			كغم	1638				
3	بامية مجمدة			كغم	100				
4	خضار مشكلة مجمدة			كغم	150				
5	ذرة مجمدة			كغم	1280				
6	فاصولياء خضراء مجمدة			كغم	2419				
7	ملوخية مجمدة			كغم	1578				
8	جزر محمد			كغم	1159				
9	فاصولياء بيضاء مجمدة			كغم	696				
السعر الإجمالي للوازم بالشيك									

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص كاملاً]

محافظة القدس

رقم البند	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الكميات	الوحدات	وحدة السعر [أدخل CIP او DDP]	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند [8+7+6]*5=9
1	[أدخل اسماء اللوازم] كل بند		[أدخل تاريخ التسليم]	[أدخل أسماء الوحدات] يجب ان تكون الوحدات	[أدخل عدد الوحدات التي يجب ان تورّد]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل سعر الوحدة] الوحدة	[أدخل رقم كل بند]	
1	بازلاء + جزر مجمرة			كغم	80				
2	بازلاء مجمرة			كغم	50				
3	بامية مجمرة			كغم	50				
4	ذرره مجمرة			كغم	50				
5	فاصولياء خضراء مجمرة			كغم	100				
6	ملوخية مجمرة			كغم	50				
7	فول أخضر محمد			كغم	20				
8	جزر محمد			كغم	50				
السعر الإجمالي للوازم بالشيك									

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص كاملاً]

جدول توزيع الكميات حسب الجهات المستفيدة

المدرسة الوطنية للإدارة	وزارة التربية والتعليم	وزارة الاوقاف والشؤون الدينية	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	الادارة العامة للمعابر والحدود	هيئة الإمداد والتجهيز												الوحدة	الصنف اسم
رام الله	الخليل/مدرسة العروب	التكمية الابراهيمية/الخليل	دار الإيتام الإسلامية/القدس العزيزية/القدس	رام الله	أريحا	سلفيت	قلقيلية	طولكرم	طوباس	جنين	نابلس	الخليل	بيت لحم	أريحا	رام الله			
400	100	1000	80	400	700	2295	3304	4314	2753	9178	8903	8536	4864	13767	33959	كغم	بازلاء + جزر مجمرة	
			50	100		1232	1774	2316	1478	4927	4779	4582	2611	7391	18231	كغم	بازلاء مجمرة	
200	50	1000	50		700												كغم	بامية مجمرة
100				400	2000												كغم	خضار مشكلة مجمرة
300			50	400			942	1356	1771	1130	3768	3655	3504	1997	5652	13941	كغم	ذرة مجمرة
100	100	2000	100			1932	2782	3633	2319	7729	7497	7188	4096	11594	28597		فاصولياء خضراء مجمرة	
100	50		50		700	1232	1774	2361	1478	4927	4779	4582	2611	7391	18231	كغم	ملوخية مجمرة	
			20														كغم	فول أخضر محمد
			50				966	1391	1816	1159	3865	3749	3594	2048	5797	14299	كغم	جزر محمد
						580	835	1090	696	2319	2249	2156	1229	3478	8579	كغم	فاصولياء بيضاء مجمرة	

وزارة الصحة															الوحدة	اسم الصنف		
رام الله	نابلس	م.العيون	الفازيلي	م.الوطني	طولكرم	قلقيلية	جنين	بيت لحم	أريحا	الخليل	المحتسب	م. حلحول	دورا	م. بطا	سلفيت	م. طوباس		
150	200	150	150	50	100	800	200	50	200	200	300	300	300	250	500	50	300	خضار مشكلة مجمرة
100	100	100	100	50	100	300	150	50	100	100	300	100	200	150	400	20	200	بامية مجمرة
160	100	200	100	50	100	500	120	50	200	200	600	200	250	200	600	40	500	بازلاء مجمرة
150	100	120	100	50	100	400	100	50	120	200	600	100	100	200	400	20	400	ذرة مجمرة
100	100	100	100	20	50	300	100	40	100	200	300	100	200	100	500	20	500	فاصولياء مجمرة
100	100	100	100	20	50	200	100	30	50	100	100	100	200	100	400	20	600	ملوخية مجمرة

المواصفات الفنية وآلية تقييم المناقصة

الشروط الخاصة والمواصفات الفنية لاستلام الخضار المجمدة

أولاً: الشروط الخاصة بالمناقصة :

- 1- الجهات المستفيدة من هذا المناقصة هي: (هيئة الإمداد والتجهيز، وزارة الصحة، الإدارة العامة للمعابر والحدود، وزارة التربية والتعليم (مدرسة العروب الزراعية) ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، والمدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة.
- 2- ينتهي العمل بالمناقصة بتاريخ 31/12/2024.
- 3- الإحالة ستكون بالتجزئة لكل بند على حدة على اساس كل محافظة، بحيث سيتم التقييم بمقارنة العينات المقدمة مع الشروط والمواصفات الفنية لتحديد العطاء الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً للشروط.
- 4- مراعاة الشروط الصحية والنظافة العامة للعاملين لدى المورد مع ضرورة إرفاق شهادات خلو أمراض لهم، كما يجب مراعاة الشروط الصحية وارفاق الشهادات الصحية الازمة والتي تثبت سلامة المادة الغذائية الموردة عند التوريد، بالإضافة الى ارفاق شهادات بلد المنشأ للمواد التي تستلزم ذلك.
- 5-الحرص على نظافة المكان الذي تتوارد فيه المواد الموردة في مستودعات المورد.
- 6- يتلزم المورد بجودة ونظافة الأكياس والعبوات و المناسبتها لطبيعة المواد الموردة وحسب المواصفة الفلسطينية الخاصة بذلك.
- 7- أن يكون وزن المواد الموردة صافيًا، ويكون الوزن بالكيلو غرام دون ان تتحمل الجهات المستفيدة أية أوزان إضافية للأكياس.
- 8- يجب أن تكون المواد الموردة في الثلث الأول من مدة الصلاحية.
- 9- يحق للجان الاستلام رفض أي مادة كاملة أو أي جزء منها في حال مخالفتها للمواصفات المتفق عليها.
- 10- يتلزم المورد بعد احاله المناقصة باحضار الفحوصات والشهادات المطلوبة والموضحة في قرار الإحالة القطعي، مع العلم بأن اي تكاليف تترتب على هذه الفحوصات او الشهادات يتحملها المورد.
- 11- يحق لوزارة المالية والجهات المستفيدة والجهات ذات الاختصاص التفتيش على المنشآة ومخازن المورد للتأكد من التزامه بالشروط الصحية.
- 12- على الشركات المتقدمة للمناقصة ان يكون لديها الخبرة الكافية في موضوع المناقصة بالإضافة الى القدرة الادارية.
- 13- يتلزم المورد بتوصيل المواد المطلوبة لفروع الهيئة في المحافظات الشمالية.
- 14- يتم استلام المواد الموردة لفرع من قبل لجنة استلام مشكلة لهذا الغرض في كل فرع من العاملين فيه.
- 15- يجب أن يكون المنتوج اللون المميز له . وحجم متوسط.
- 16- لا يجب أن يحتوي المنتج على أي علامة من علامات إعادة تجميده بعد ذوبانه.

- 17- أن لا يكون المنتج متجلد.
- 18- أن لا تزيد مدة صلاحية المجمدات عن 12 شهر من تاريخ التجميد.
- 19- يتم التوصيل إلى جميع الفروع التابعة للهيئة بسيارات مبردة على درجة حرارة -18.
- 20- العينات مطلوبة عند الطلب خطياً أثناء التقييم.
- 21- الأسعار المقدمة بالشيك شاملة لضريبة القيمة المضافة.

ثانياً: الشروط الخاصة بالتوريد

1. يجب أن تكون مدة صلاحية المواد الموردة خلال الثلث الأول من تاريخ الانتاج.
2. تخضع المواد الموردة للفحوصات المطلوبة حسب قرار الإhaltة والمواصفة الفلسطينية الخاصة وعلى نفقة المورد.
3. يلتزم المورد بالبرنامج الغذائي والطلبية المقررة من هيئة الإمداد والتجهيز والوزارات الأخرى حسب أوامر التوريد الصادرة عن الجهات المستفيدة.
4. ترفع لجان الاستلام المختلفة تقاريرها بالمواد المستلمة بشكل دوري ومنتظم.
5. على لجان الاستلام إشعار مديرية اللوازم العامة بأية مخالفات تتمثن أثناء فترة تنفيذ المناقصة.
6. في حالة عدم توفر مادة من المواد المطلوبة لأسباب خارجة عن الإرادة يتم استبدالها بمادة أخرى بعد الرجوع للجنة العطاءات المركزية.
7. فيما يخص كميات هيئة الإمداد والتجهيز يجب أن تكون موسومة "لصالح هيئة الإمداد و التجهيز/ليس البيع" وأن يكتم الوسم ضمن بطاقة البيان وغير قابلة للإزالة.

ثالثاً: المواصفات الفنية

بازيلاء مجمدة، بازيلاء + جزر، بامية، خضار مشكلة، ذرة، فاصولياء خضراء، ملوخية مجمدة، فول أخضر مجمد ، جزر محمد ، فاصولياء بيضاء مجمدة : -

<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يكون المنتوج متجانسا في اللون والحجم. • يجب أن يكون المنتوج خاليًا من أي طعم أو رائحة غريبة. • يجب أن يكون المنتوج خاليًا من المواد الغريبة. • يجب أن يكون المنتوج خاليًا من الحشرات والإصابات الحشرية بأطوارها ومن الفطريات والإصابات الفطرية. • يجب أن يكون المنتوج ذاتكهة مع الأخذ بعين الاعتبار تكهة البهارات أو المواد الأخرى المضافة. • يجب أن تطابق جميع المواد المستخدمة في صناعة المنتوج المواصفات الفلسطينية الخاصة بكل منها. • لا يجوز إعادة تجميد المنتوج بعد تطريمه. 	المتطلبات العامة
<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يعبأ المنتج النهائي في عبوات صحية مناسبة ونظيفة وسليمة ومحكمة الأغلاق وتحمي المنتج من التلوث والفساد ودخول أي رواح أو طعم أو اللوان وأية مواد غريبة ومن أي تغير في طعمه أو أي من خواصه الطبيعية كذلك حمايته من فقدان الماء (الجفاف). • يجب أن يتم تداول المنتوج وتخزينه حسب المواصفة الخاصة. • يجب أن تطابق مادة العبوة المواصفة الفلسطينية. • يجب تخزين المنتوج في أماكن صحية وعند درجة حرارة لا تزيد عن (18-18). • يجب أن يحتفظ المنتوج بخصائص الجودة خلال عمليات النقل والتخزين والتوزيع ويشمل ذلك الوقت اللازم لإتمام عملية البيع النهائية. 	التعبئة والتخزين والنفاذ
<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكتب البيانات التالية في بطاقة بيان المنتج: • اسم المنتوج ونوعه مع ذكر خضار مجمدة أو احد اصنافها في حالة المنفردة. • اسم الشركة الصانعة وعنوانها وعلامتها التجارية ان وجده. • اسم الوكيل أو الموزع وعنوانه. • بلد المنشأ. • الوزن الصافي أو حجم المحتويات بالوحدات الدولية. • تاريخ الإنتاج والانتهاء بالشهر والسنة وفق المواصفة الخاصة بمدة الصلاحية. • عبارة تحفظ مجمدة على درجة حرارة لا تزيد عن (18-18). • المكونات بما فيها الإضافات الغذائية. • المواد الموردة لهيئة الإمداد والتجهيز موسومة "الصالح هيئة الإمداد والتجهيز ليس للبيع" وغير قابلة للإزالة. 	بطاقة البيان (وسم الانتاج)
<ul style="list-style-type: none"> • يعبأ المنتوج في عبوات تمنع التلوث وتسرب الرطوبة منه و تكون العبوات بوزن 400-800 غم. • في حالة البازيلاء والجزر يجب الا يقل منتوج البازيلاء عن 50% في حالة البامية المجمدة تكون من نوع اكسترا (EXTRA). 	المتطلبات الخاصة

النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ – الخدمات المتعلقة باللوازم

								التاريخ: _____
								رقم المناقصة: _____
								الرقم البديل: _____
								رقم الصفحة من _____
8	7	6	5	4	3	2	1	رقم الخدمة
السعر الإجمالي للخدمة	سعر الوحدة	الوحدة	الكميات	تاريخ التسليم في المكان النهائي	بلد المنشا	وصف الخدمة		
[[أدخل السعر الإجمالي لكل بند]]	[[أدخل سعر الوحدة والعملة لكل بند]]	[[أدخل الوحدة المطلوبة]]	[[أدخل الكميات التي سيتم تزويدها]]	[[أدخل تاريخ ومكان التسليم النهائي لكل خدمة]]	[[أدخل اسم بلد المنشآر]]	[[أدخل اسم الخدمة]]	[[أدخل رقم الخدمة]]	
السعر الإجمالي للخدمات المتعلقة باللوازم								

توقيع المناقص: [[توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]]

اسم المناقص: [[أدخل اسم المناقص كاملا]]

التاريخ: [[أدخل التاريخ]]

النموذج 6: تفويض المصنع

التاريخ: [دخل التاريخ]

اسم ورقم المناقصة: [دخل اسم ورقم المناقصة].

إلى: [دخل اسم الجهة المشترية].

نحن [دخل اسم الشركة المصنعة] المصنع الرسمي [اسم و / أو وصف اللوازم] والتي توجد مصانعها في [عنوان المصنع]، نفوض [اسم وعنوان المناقص] بتقديم عطاء لتوريد اللوازم المذكورة أعلاه والمصنعة من قبلنا، والتفاوض لاحقاً وتوقيع العقد معكم.

ونحن هنا نتعهد بالضمان الكامل للوازم المعروضة من قبل المناقص المذكور أعلاه وفقاً للفقرة 25 من الشروط العامة للعقد.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

ملاحظة: هذا النموذج لتفويض المناقص، ويجب أن يكون على ورق يحمل ترويسة المصنع، ويجب أن يوقع من قبل شخص مفوض وبحوزته تفويض رسمي يلزم المصنع، ويجب أن يرفق في العطاء.

النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

[يعنى البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس.]

المستفيد: [ادخل اسم وعنوان الجهة المشترية].

التاريخ: [ادخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [ادخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دخول مناقصة رقم: [ادخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [ادخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة]

حيث انه تم إبلاغنا بأن [ادخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ [ادخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [ادخل اسم ورقم المناقصة].
وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بكفالة دخول المناقصة.

يطلب من المناقص، نحن [ادخل اسم البنك] ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] ([ادخل المبلغ بالكلمات]) (ادخل العملة) فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المناقص قد أدخل بأي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

- i. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
- ii. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء. في:
- i. توقيع العقد، إن كان مطلوبا، أو
- ii. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.


- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

- (أ) فور تقديم المناقص لكفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
- (ب) فور حدوث أول الأمرين:
 - 1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
 - 2) بعد ثمانية وعشرين يوما من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة إلى القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين)]



النموذج 8: إقرار ضمان العطاء

[يعنى المناقص هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: / /

اسم ورقم المناقصة: MOF-GSD/MOF/2024/10

مناقصة شراء وتوريد الخضار المجمدة للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين

رقم العطاء البديل: [ادخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً]

إلى: [ادخل الاسم الكامل للجهة المشترية]

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.

- نقبل بأن أهلينا تقديم العطاءات في آية مناقصة تطرحها آية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة 12 شهر / بدءاً من [تاريخ إبلاغنا]، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أننا:

أ) سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو

ب) رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو

ت) بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن توفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم نكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

a. تسلمنانسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو

b. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع: [ادخل التوقيع].


الاسم: [ادخل الاسم الكامل للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

الوظيفة: [ادخل الصفة القانونية للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن [ادخل الاسم الكامل للمناقص]

بتاريخ: [ادخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]

ملاحظة: إذا كان المناقص ائتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً باسم كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف.




القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

1. لمعلومات المناقصين ووفقاً للفرات 4.7، و 5.1، من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات ، اللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

[قم بإدراج قائمة الدول وفق قرارات الحكومة ذات الصلة لتطبيق التقييد أو أنكر "لا شيء"]



القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

[لا يجوز تعديل هذا القسم]

1.6 تفرض سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود المملوكة من المال العام والمداراة من قبل الحكومة،² ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

- 1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تنافي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛³
- 2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحرير الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛⁴
- 3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير وأو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛⁵
- 4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير وأو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛⁶
- 5- "ممارسة العرقلة":⁷

1. الالتفاف المتعذر، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإلقاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

2. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛

²في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عملاً غير لائق.

³لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، من يتقاضون أو يتقدموں بمراجعة قرارات الشراء.

⁴لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المتفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وإن "عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁵لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، من يحالون إلى بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزيف (تزييف) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقامة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.


⁶لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

ث. يجب على المنافقين والمعوردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالائهم وموظفيهم ومستشارיהם ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم الاعباء، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.




الجزء الثاني: متطلبات التوريد



القسم السابع: جدول المطلبات

المحتويات

62	ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات
63	قائمة اللوازم وجدول التسليم
64	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ
65	المواصفات الفنية
67	المخططات
68	الفحوصات والتفتيش




ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات

تقوم الجهة المشترية بتضمين جدول المتطلبات في وثائق المناقصة، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسلیم.

إن هدف جدول المتطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن المناقصين من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفعال، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المتطلبات بالإضافة إلى جدول الأسعار هما الأساس في حالة تغيير الكميات عند إحالة المناقصة وفقاً للفقرة 1.39 من التعليمات للمناقصين.



قائمة اللوازم وجدول التسليم

[على الجهة المشترية أن تعين هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود خ) بينما يعين المناقص العمود (د)]

رقم البند	وصف اللوازم	الكمية	الوحدة	مكان التسليم النهائي	تاريخ التسليم	موعد التسليم المقترن من قبل المناقص [يعني من قبل المناقص]
أ	ب	ت	ث	ج	ح	د
[أدخل رقم البند]	[أدخل وصف اللوازم]	[أدخل كمية كل بند مطلوب]	[أدخل الوحدة لكل كمية]	[أدخل مكان التسليم]	[أدخل عدد الأيام التي تلي تاريخ تفعيل العقد]	[أدخل عدد الأيام التي تلي تاريخ تفعيل العقد]

أدخل أول تاريخ تكون فيه الجهة المشترية جاهزة لتسليم اللوازم دون أن يؤدي ذلك إلى تكلفة تخزين إضافية يمكن تقاديمها
أدخل آخر تاريخ يكون التسليم به له تأثير سلبي على الجهة المشترية

قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ

[على الجهة المشترية أن تعين هذا الجدول، يجب أن تكون تواريχ التنفيذ المطلوبة واقعية ومتزقة مع تواريχ تسليم اللوازم]

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية ^٩	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاریخ (تواریخ) الانتهاء من تنفيذ الخدمات
[أدخل رقم الخدمة]	[أدخل وصف الخدمات المتعلقة]	[أدخل كميات البند المراد توریدها]	[أدخل الوحدات لكل بند]	[أدخل اسم المكان]	[أدخل تاريخ الانتهاء المطلوب]

^٩ إن كان ينطبق.

المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازم التي تطلبها الجهة المشترية، وعلى الجهة المشترية أن تعد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية أخذة بعين الاعتبار ما يلي:

- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً تسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من قبل المناقصين، بالإضافة إلى تسهيل فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازم والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
- يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة في نفس البلد أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيدة، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازم وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازم شبيهة.
- يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المصور، أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يكفيها).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بال نقاط الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
 - .i. معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
 - .ii. تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
 - .iii. أي عمل إضافي و/أو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسلیم/الإنجاز على أكمل وجه.
 - .iv. تفاصيل النشاطات التي يجب تفيذها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
 - .v. قائمة بتفاصيل الضمانات الصناعية (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات.
 - .vi. قائمة بتفاصيل الضمانات الصناعية (Liquidated Damages) التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
- يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدانية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتضييف الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) ليبيان فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدانية مقابل هذه القيم المقبولة.
- عندما تطلب الجهة المشترية من المناقص أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعليها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن تقدمها في عطاء المناقص.

[على الجهة المشترية أن تدخل المعلومات في الجدول الآتي، وعلى المناقص أن يستخدم الجدول ذاته لإيضاح كيفية تطابق اللوازم المعروضة مع المواصفات المطلوبة].

ملخص الموصفات الفنية

[على الجهة المشترية أن تملأ هذا الجدول (من العمود إلى العمود) بينما يملأ العناصر العمود (إ) و (هـ)]

اللوازم والخدمات المتعلقة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:

رقم البند	اسماء اللوازم والخدمات المتعلقة بها	المعابر والمراقبات الفنية المطلوبة	المعابر والمراقبات الفنية المقدمة من المناقص	مطابقة غير مطلوبة
ج				
د				
هـ				
ـ				
ـ				
ـ				
ـ				
ـ				
ـ				
ـ				

تقاصيل المعايير والمواصفات الفنية (حيثما يكون ضرورياً)

[الدخل وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية]

المخططات

وثائق العطاء هذه [ادخل "تتضمن المخططات التالية" أو "لا تتضمن مخططات"]
 [ادخل قائمة المخططات التالية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها]

قائمة المخططات		
الغرض	اسم المخطط	رقم المخطط

الفحوصات والتفتيش

سيتم إجراء الفحوصات والاختبارات التالية: [] / كمل القائمة

قائمة الفحوصات والتفتيش		
الرقم	وصف ملخص لكل بند	اسم ووصف الفحص و/أو التفتيش


الجزء الثالث : العقد

دورة المحاسبة المختصة	09 - 01 - 2024	دورة المحاسبة المختصة
دورة المحاسبة المختصة	09 - 01 - 2024	دورة المحاسبة المختصة

القسم الشامل: الشروط العامة للعقد

جدول المحتويات

72	التعريفات	1
72	وثائق العقد	2
72	ممارسات المساد واحتياط	3
73	التفسير	4
73	اللغة	5
73	الخلاف الشركاء	6
74	مذكرات التنفيذ	7
74	القانون الحاكم	8
74	حل النزاعات	9
74	نطاق التوريد	10
74	التسليم والوثائق	11
74	مسؤوليات المورد	2
75	قيمة العقد	13
75	شروط الدفع	14
75	الضرائب والرسوم	15
75	كتلة حسن التنفيذ	16
76	حقوق النشر	17
76	سريعة المعلومات	18
76	عقود الباطن	19
76	الموافقات والمقاييس	20
77	التنفيذ والوثائق	21



77	22. التأمين
77	23. الفحص والتفتيش
78	24. غرامات التأخير
78	25. الضمانة المصنوعية
79	26. التحصين من انتهاك براءات الاختراع
79	27. التغيير في القوانين والأنظمة
80	28. القوة القاهرة
80	29. أوامر التغيير وتعديل العقد
80	30. تمديد المدة
81	31. فسخ العقد
82	32. نقل الحقوق

1. التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل الترجمة على غير ذلك:

العقد: يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية والمورد، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

وثائق العقد: تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يدفع للمورد كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص بزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

الإنجاز: يعني تنفيذ المورد للخدمات المتعلقة باللوازم بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

اللوازم: تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، والأموال المنقولة تعني السلع والمواد الخام والآلات والمعدات وأو المواد الأخرى التي يجب على المورد تقديمها للجهة المشترية بموجب العقد.

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.

الجهة المشترية: تعني الجهة التي تقوم بشراء اللوازم بموجب العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد.

متعاقد الباطن: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المورد لتأمين جزء من اللوازم المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة.

المورد: يعني الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتوريد اللوازم.

موقع المشروع: يعني المكان المذكور في الشروط الخاصة للعقد، إن كان ينطبق.

2. وثائق العقد

1.2 تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

3. ممارسات الفساد والاحتيال

1.3 تشترط الحكومة الامتثال ل سياساتها فيما يتعلق بمارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

4. التفسير

- 1.4 إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة المجموعة والعكس صحيح.
2.4 شروط التجارة الدولية :**INCOTERMS**

- أ. ما لم يتعارض مع أي حكم من أحكام العقد، يكون معنى أي مصطلح تجارة، وحقوق والتزامات الأطراف بموجبه، على النحو الذي يحدده إنكوترمز.
- ب. تحتكم المصطلحات CIP ، DDP، EXW ، CFR، FCA ، المصطلحات الأخرى المشابهة، عندما تستخدم، إلى القواعد المقررة في الطبيعة الحالية من شروط التجارة الدولية المحددة في الشروط الخاصة للعقد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس - فرنسا.

3.4 كامل الاتفاقية:

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين الجهة المشترية والمورد، ويلغى جميع المراسلات والمقابلات والاتفاقيات التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

4.4 التعديل:

لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذا إلا إذا كان خطيا، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مفوض حسب الأصول من كلا الطرفين.

5.4 عدم التنازل:

أ. مع مراعاة الفقرة 5.4 (ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تساهل أو تأخير أو ترث أو إمهال في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو منح الوقت، من قبل أي من الطرفين على أي من حقوق الطرف الآخر الواردة في العقد، وكذلك لا يمثل أي تنازل من كلا الطرفين عن أي خرق في العقد تنازلاً عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

ب. أي تنازل من قبل أي من الطرفين عن حقوق أو صلاحيات أو تعويضات بموجب العقد يجب أن يكون خطيا، ومؤرخا، وموقاً من قبل ممثل مفوض من الطرف المتنازل، كما يجب أن يحدد هذا التنازل الخطى الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

6.4 تجزئة العقد

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

5. اللغة

1.5 يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والوثائق المتصلة به والمتبادلة بين الجهة المشترية والمورد باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن أن تكون الوثائق المساعدة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغایات تفسير العقد.

2.5 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة آية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

6. انتلاف الشركات

1.6 إذا كان المورد انتلاف شركات أو اتحاد، يكون جميع أعضاء انتلاف أو الاتحاد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين، وعليهم أن يعينوا أحدهم كمفوض له صلاحية إلزام انتلاف أو الاتحاد، ولا

يجوز تغيير تركيبة أو شكلية أي من ائتلاف الشراكة أو الاتحاد دون موافقة الجهة المشترية المسبقة على ذلك.

7. مذكرات التبليغ

- 1.7 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في تنفيذ العقد خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد، و"خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.
- 2.7 تعتبر المذكورة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

8. القانون الحاكم

- 1.8 يحکم العقد ويفسر بحسب القوانين المتّبعة في دولة فلسطين إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

9. حل النزاعات

- 1.9 على الجهة المشترية والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد وديأ عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال مباشرة.
- 2.9 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراصي بعد مرور 28 يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.
- 3.9 بعض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:
- يستمر الطرفان في تنفيذ واجباتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و
 - تدفع الجهة المشترية أية أموال مستحقة للمورد بموجب العقد.

10. نطاق التوريد

- 1.10 يجب أن تكون اللوازم مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.

11. التسليم والوثائق

- 1.11 بمقتضى الفقرة 1.29 من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم اللوازم وإنجاز تنفيذ الخدمات المتعلقة بها مطابقاً لجدوال التسليم والتنفيذ المذكورة في جدول المتطلبات، ويجب أن يؤمن المورد تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى وفق ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

12. مسؤوليات المورد

- 1.2 يجب على المورد أن يقوم بتوريد كافة اللوازم الواردة في نطاق التوريد بما يتوافق مع الفقرة 10 من الشروط العامة للعقد، ووفقاً جداول التسليم والتنفيذ المحددة في الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد.

13. قيمة العقد

يجب ألا تختلف المبالغ التي يتقاضاها المورد في العقد من الجهة المشترية مقابل اللوازم عن تلك المحددة من قبله في عطائه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على مراجعة الأسعار.

14. شروط الدفع

- يتم دفع قيمة العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.
- يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للجهة المشترية، مرفقة بالفوائير التي تصف اللوازم التي تم توريدها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، وبالوثائق الضرورية وفق الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع التزامات المبرمة في العقد.
- يجب أن تصرف الجهة المشترية الدفعات فوراً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفع عن 60 يوماً من تاريخ تسليم الفوائير أو طلب الدفعة من قبل المورد وقبول الجهة المشترية لها.
- يتم صرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم العطاء.
- في حالة تأخرت الجهة المشترية عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، تقوم الجهة المشترية بدفع فائدة للمورد عن قيمة الدفعة أو الدفعات المتأخرة بموجب النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.

15. الضرائب والرسوم

تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة فلسطين ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

16. كفالة حسن التنفيذ

- إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة في الشروط الخاصة للعقد، فإن على المورد أن يسلم هذه الكفالة للجهة المشترية لمدة المحددة وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد خلال الفترة المنصوص عليها في كتاب التبليغ بإخلاله العقد (خطاب الإحال).
- يتم تسليم كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح الجهة المشترية كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخلال المورد في الانتهاء من تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ، إذا كانت مطلوبة، وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، أو بأي شكل آخر تعتمده الجهة المشترية.
- تعيد الجهة المشترية إلى المورد كفالة حسن التنفيذ بعد مرور 28 يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضمانة المصنوعية للوازم أو كفالة الصيانة، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

17. حقوق النشر

1.17 حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المورد إلى الجهة المشترية تبقى مسجلة باسم المورد، أما إذا تم تقديمها إلى الجهة المشترية من قبل طرف ثالث بما في ذلك موردو المواد إما مباشرة أو من خلال المورد تبقى حقوق النشر في هذه الحالة مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

18. سرية المعلومات

1.18 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعد الإفصاح عن آية وثائق أو بيانات أو معلومات تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو فسخه، دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني، ويستثنى من هذا آية معلومات أو بيانات أو وثائق يحصل عليها المورد من الجهة المشترية ويحتاجها لتنفيذ جزءاً من العقد من خلال متعاقد بالباطن، وفي هذه الحالة يجب على المورد أن يحصل على التزام بالسرية من المتعاقد بالباطن مشابه لذلك الذي التزم به بموجب الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد.

2.18 لا يحق للجهة المشترية أو المورد استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

3.18 التزام الطرفين بالفقرة الفرعية 1.18 و 2.18 من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات التالية:
أ. إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛

ب. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعنى؛
ت. إذا تمكن الطرف المعنى أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو
ث. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

4.18 نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد المذكورة أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية معطى من قبل أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتوريدات أو أي جزء منها.

5.18 تبقى نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إنجاز العقد أو فسخه لاي سبب كان.

19. عقود الباطن

1.19 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً بجميع عقود الباطن المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء، ولا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المورد من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

2.19 يلتزم متعاقدو الباطن بنصوص الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.

20. المواصفات والمقاييس

1.20 المواصفات الفنية والمخططات

1. يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقياس، فالقياس يجب أن يساوي أو يتتفوق على المقاييس

الرسمية المعتمدة في دول منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المعاصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.

2. يحق للمورد أن يخلِّي مسؤوليته عن أي تصميم، أو بيانات، أو مخططات، أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها، على أن يسلم مذكرة بخلاء المسؤولية للجهة المشترية.

3. إنما تمت الإشارة في العقد إلى المقاييس والكودات التي يجب تنفيذ هذا العقد بناءً عليها، فإن الإصدار أو النسخة المعدلة المعتمدة لهذه المقاييس والكودات هي تلك المحددة في جدول المتطلبات، ويجب أن يسبق تطبيق أي تعديل على هذه المقاييس والكودات موافقة الجهة المشترية، ويجب أن يتم التعامل معها بما يتناسب مع الفقرة 29 من الشروط العامة للعقد.

21. التغليف والوثائق

1.21 يجب على المورد أن يؤمن شحن اللوازم إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها، ويجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل كافٍ لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملاح والأمطار والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم وزن صناديق التغليف بعد الوجهة النهائية للوازم وغياب مراقب التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل.

2.21 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج رزم الشحن مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة للعقد، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن الجهة المشترية.

22. التأمين

1.22 يجب التأمين على اللوازم بموجب العقد ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع والنقل والتخزين والتسليم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

23. الفحص والتفتيش

1.23 يجب على المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالفحوصات و/أو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

2.23 يمكن أن يتم الفحص والتفتيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسلیم و/أو عند صولتها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في فلسطين وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، وفي حالة أجري الفحص في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، فيبرأة الفرقة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد على المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الفحص بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكالفة إضافية على الجهة المشترية.

3.23 يحق للجهة المشترية أو ممثل عنها حضور الفحص أو التفتيش بموجب الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد، شريطة أن تتحمل الجهة المشترية جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملاً على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.

4.23 على المورد أن يعطي إخطاراً مسبقاً للجهة المشترية قبل إجرائه للفحص والاختبار، يعلم فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجرى فيما، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لازمة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مصنع لحضور الجهة المشترية أو ممثلها مثل هذا الفحص و/أو التفتيش.

5.23 يحق للجهة المشترية أن تطلب من المورد القيام بأي فحص و/أو تفتيش غير مدرج في العقد إذا وجده ضرورياً للتأكد من أن خصائص وأداء هذه اللوازم مطابق للمواصفات والكودات والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف وال النفقات المعقولة المترتبة على المورد لإجراء هذا الفحص و/أو التفتيش إلى قيمة العقد، وان يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ تسليم اللوازم وتاريخ إنجاز الخدمات ذات العلاقة والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا التفتيش و/أو الفحص في سير التصنيع و/أو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم بموجب العقد.

6.23 على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشترية بنتائج جميع عمليات الفحص والتفتيش التي يتم إجراؤها.

7.23 يحق للجهة المشترية رفض اللوازم أو أي جزء منها يثبت الفحص و/أو التفتيش عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو بتبديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الفحص و/أو التفتيش على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للجهة المشترية بحسب الفقرة الفرعية 4.23 من الشروط العامة للعقد.

8.23 إن إجراء أي فحص و/أو تفتيش وحضور الجهة المشترية أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة الفرعية 6.23 من الشروط العامة للعقد، لا يغفي المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.

غرامات التأخير .24

1.24 باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة أخفق المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للجهة المشترية دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير ، مساوٍ للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر اللوازم المتاخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة 31 من الشروط العامة للعقد .

الضمانة المصنعة .25

1.25 يضمن المورد بان تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.

2.25 بمراعاة الفقرة الفرعية 1.20 (ب) من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنعة، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة فلسطين.

3.25 ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك، يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (2) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

4.25 على الجهة المشترية إبلاغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشافها، وعلى الجهة المشترية إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص هذه العيوب.

5.25 يقوم المورد بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على الجهة المشترية عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

6.25 إذا أخفق المورد خلال الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للجهة المشترية خلال فترة معقولة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية المورد ودون الإجحاف بأي من حقوق المورد الأخرى في العقد.

26. التحسين من انتهاء براءات الاختراع

1.26 على المورد، وبمراجعة التزام الجهة المشترية بالفقرة الفرعية 2.26 من الشروط العامة للعقد، أن يحصل ويبرئ الجهة المشترية والموظفين والمسؤولين الذين يعملون فيها من ضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف، أو آية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرض لها الجهة المشترية نتيجة انتهاءك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:

أ. تركيب اللوازم من قبل المورد أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقعة؛ و

ب. بيع منتجات هذه اللوازم في أي دولة كانت.

هذا التحسين لا يغطي أي استخدام آخر لهذه اللوازم أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي هذا التحسين أي انتهاء ينتج عن استخدام هذه اللوازم أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبيها مع آية معدات أو مواد لم يوردها المورد بموجب العقد.

2.26 إذا اتخذت آية إجراءات أو قدمت آية دعوى ضد الجهة المشترية بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية 1.26 من الشروط العامة للعقد، فعليها إبلاغ المورد بها على الفور، وعلى المورد أن يقوم وعلى نفقة الخاصة وبالجهة المشترية بآية إجراءات أو دعوى أو آية مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعوى.

3.26 إذا لم يبلغ المورد الجهة المشترية بنته اتخاذ آية إجراءات أو دعوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للجهة المشترية الحق أن تتخذ الإجراءات ذاتها بنفسها.

4.26 تعمل الجهة المشترية وبناء على طلب من المورد على توفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعوى، على أن يتم تعويضها من قبل المورد عن آية تكاليف تنتج عن هذه المساعدة.

5.26 على الجهة المشترية أن تعوض وتبرئ المورد والموظفين والمسؤولين ومتعاقدى الباطن الذين يعملون في خدمته من ضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو آية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المورد نتيجة انتهاءك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها.

27. التغيير في القوانين والأنظمة

1.27 إذا تغير أي من القوانين أو الأنظمة أو المراسيم أو الأنظمة الداخلية، أو تم تفعيل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين السارية في فلسطين خلال فترة الـ (28) يوماً التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث يؤدي ذلك التغيير على تطبيق أو تفسير العقد من قبل الجهات المختصة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم و/أو سعر العقد، فإن تاريخ التسليم و/أو سعر العطاء سيعدل بالمقدار الذي تأثر فيه أداء المورد والتزاماته فيما يخص العقد نتيجة هذا التغيير أو التفعيل أو الإلغاء، وعلى الرغم مما سبق لن يتم دفع أو احتساب هذه التكلفة الإضافية

أو الخصم اذا تم أخذها مسبقاً بالحسبان في اطار مراجعة الأسعار بموجب الفقرة 15 من الشروط العامة للعقد.

28. القوة القاهرة

لا يخضع المورد لمصادر كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن ظرف القوة القاهرة.

لأغراض هذه الفقرة فان "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة المورد، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشترية ضمن صلاحياتها، الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن، والإجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخلص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.

على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يتبع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لأداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشترية خطياً غير ذلك.

29. أوامر التغيير وتعديل العقد

للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.

للجهة المشترية في أي وقت، وفق الفقرة 7 من الشروط العامة للعقد، أن تطلب من المورد تغييراً ضمن النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:
أ. المخططات، وال تصاميم، والمواصفات إذا كانت اللوازم التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للجهة المشترية؛

ب. طريقة التغليف والشحن؛

ت. مكان التسلیم؛

ث. الخدمات المتعلقة باللوازم والتي يجب أن يوفرها المورد.

إذا أدت أي من التغييرات الواردة في الفقرة الفرعية 2.29 أعلاه إلى فروق في التكلفة سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لتنفيذ المورد لأي من أحكام العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساو على قيمة العقد، وجدال التسلیم والتتنفيذ، ويجب على المورد أن يطالب بالتعديل بموجب هذه الفقرة خلال 28 يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من الجهة المشترية.

على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتعلقة بالعقد والتي قد يحتاجها المورد ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على أن لا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المورد لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.

لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموثقة من الطرفين.

30. تمديد المدة

إذا واجه المورد أو أي من متعاقدي الباطن لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد بحسب الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، فيجب على المورد أن

يعلم الجهة المشترية بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بتقدير الحالة فور استلامها للتبليغ، ولها أن تحدد مدة التوريد المعطاة للمورد لإنعام مهامه، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالصادقة على التمديد من خلال التعديل على العقد.

2.30 باستثناء حالة ظرف القوة القاهرة الواردة في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وأداء الالتزامات تضع المورد تحت طائلة فرض غرامات التأخير بحسب الفقرة 24 من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التوريد بحسب الفقرة الفرعية 1.30 من الشروط العامة للعقد.

31. فسخ العقد

1.31 فسخ العقد بسبب التقصير

أ. للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى بالقصیر أن تفسخ العقد أو جزء منه مع المورد، دون الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة المشترية تنتج عن خرق المورد لشروط العقد:

1. إذا أخفق المورد في تسليم أي من أو كل اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي تعطيها الجهة المشترية وفق الفقرة 30 من الشروط العامة للعقد،
2. إذا أخفق المورد في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد،
3. إذا تورط المورد، وحسب رأي الجهة المشترية خلال تنافسه على العقد أو في فترة تنفيذه، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعرفة في الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.

ب. إذا قامت الجهة المشترية بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب الفقرة 1.31 (أ) من الشروط العامة للعقد، فإن لها أن تستكمل عملية توريد اللوازم التي لم تسلم بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد اللوازم المتفق عليها، ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يتم فسخه من العقد.

2.31 فسخ العقد بسبب الإفلاس

للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى أن تفسخ العقد مع المورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أُعسر، وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمورد، ولا يؤثر هذا الفسخ على أي حق في عمل أو إصلاح ضرر حدث أو يمكن أن يحدث لاحقاً للجهة المشترية.

3.31 فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة


أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى للمورد، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة، ويحدد البنود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.

ب. يجب أن تقبل الجهة المشترية اللوازم التي ستكون جاهزة للشحن خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ الإشعار بفسخ العقد، وفق شروط وأسعار العقد، أما بالنسبة لبقية اللوازم فإن للجهة المشترية الاختيار بين:

1. أن يتم توريد أي جزء منها وتسليمه وفق شروط وأسعار العقد، و/ أو
2. إلغاء ما تبقى منها ودفع مبلغ متفق عليه للمورد لقاء اللوازم التي تم إنجازها جزئياً والمواد والقطع التي تم شراؤها من قبل المورد، وعلى الجهة المشترية في هذه الحالة أن تقوم بتسديد الدفعات المستحقة للمورد مقابل اللوازم المستلمة والمقبولة حسب شروط وأسعار العقد بالإضافة إلى المبلغ المتفق عليه بموجب هذه الفقرة.

32. نقل المعرف

لا يحق للجهة المشترية أو المورد التنازل عن التزامهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.



ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

تفتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة،¹⁰ ووفق هذه السياسة:

1. تعرف الممارسات المبيضة أدناه على النحو التالي:
 1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريق غير لائق على تصرفات طرف آخر;¹¹
 2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام;¹²
 3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائق إزاء طرف آخر;¹³
 4. "ممارسة الإكراه والإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائق إزاء طرف ما;¹⁴
 5. "ممارسة العرقلة": الإلتفاف المُتعَمِّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.
2. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبين أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأ/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛
3. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعَيَّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُموَّل من المال العام.
4. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.

¹⁰ في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عمل غير لائق.

¹¹ الأعراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يخذلون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

¹² الأعراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "الميزة" وـ "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وإن "عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

¹³ الأعراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يخالون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقليد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تناافية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

¹⁴ الأعراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

للجهة المشترية أن تختار إدخال الصيغة المناسبة مستخدما العينات أدناه أو آية صيغة مقبولة أخرى ويحذف النص بين الأقواس


الجهة المشترية: [عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين]	الشروط العامة للعقد 1.1
موقع (موقع) المشروع / المكان النهائي: [حسب طلبات الجهات المستفيدة]	الشروط العامة للعقد 1.1
طبعة الد Incoterms التي تتطبق على العقد هي: [2010]	الشروط العامة للعقد 4.2 (ب)
اللغة المعتمدة: [العربية]	الشروط العامة للعقد 1.5
لإرسال الإشعارات، عنوان الجهة المشترية هو: إلى: [وزارة المالية - مديرية اللوازم العامة] العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله هاتف: 02-298712/3 فاكس: 02-2987056	الشروط العامة للعقد 1.7
يحتمل العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في [فلسطين]	الشروط العامة للعقد 1.8
إجراءات التحكيم التي تتطبق وفقاً للفقرة 2.9 من الشروط العامة للعقد تتم بموجب: [قانون التحكيم الفلسطيني]	الشروط العامة للعقد 2.9
تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد [انظر تفاصيل الشحن ومستندات أخرى] وثيقة الشحن الجوي أو وثيقة الشحن البحري؛ الفاتورة الضريبية؛ قائمة التغليف؛ شهادة الوزن؛ شهادة المنشأ؛ المستندات المدرجة أعلاه يجب أن تسلم إلى الجهة المشترية قبل وصول اللوازم، وإذا لم يتم استلامها يتحمل المورد أية تكاليف ناتجة عن ذلك.	الشروط العامة للعقد 1.11
أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد ستكون "غير خاضعة للمراجعة"	الشروط العامة للعقد 1.13
الشروط العامة للعقد 1.14 – طريقة وشروط الدفع للمورد بموجب هذا العقد تكون على النحو التالي:	الشروط العامة للعقد 1.14

تقوم الجهة المشترية بصرف 100% من قيمة العقد عند استلام اللوازم وقبولها وبعد تقديم كافة المستندات المتعلقة بالصرف حسب النظام المالي الذي تحدده الحكومة	
فترة التأخير في الدفع التي تقوم الجهة المشترية بعدها بدفع فائدة للمورد تكون [أدخل عدد الأيام] يوماً نسبة الفائدة التي تطبق هي: [أدخل الرقم] %	الشروط العامة للعقد 5.14
كفاله حسن التنفيذ [الإرامية] إذا كانت الكفالة إلزامية، أدخل قيمة كفاله حسن التنفيذ 10% من إجمالي قيمة العرض المقدم	الشروط العامة للعقد 1.16
في حال كونها إلزامية، تكون كفاله حسن التنفيذ على شكل [كفاله بنكية أو شيك]	الشروط العامة للعقد 3.16
تسترد كفاله حسن التنفيذ [بعد انتهاء الكفالة] إيمكن أن تخفض قيمة الكفالة بعد استلام اللوازم وقبولها من قبل الجهة المشترية إلى نسبة 5% من قيمة العقد لحين انتهاء فترة الصيانة أو الضمان، أن وجدت التلفيف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المغلفات سيكون:	الشروط العامة للعقد 4.16
التأمين على اللوازم سيكون بموجب ال Incoterms، وإن لم يكن كذلك فإنه يكون كالتالي: [أدخل تفاصيل التأمين المتفق عليه بما في ذلك نسبة التغطية والقيمة والعملة]	الشروط العامة للعقد 2.21 الشروط العامة للعقد 1.22
الفحص والاختبارات: [أدخل طبيعة وتكرار وإجراءات الفحص والاختبارات اللازمة]	الشروط العامة للعقد 1.23
سيقام الفحص والاختبارات في [أدخل اسم الموقع] معدل غرامة التأخير اليومي: 0.001 من قيمة العقد عن كل يوم تأخير. الحد الأقصى لغرامة التأخير: 10% من قيمة العقد النهائية.	الشروط العامة للعقد 2.23 الشروط العامة للعقد 1.25
الحد الأعلى لبلغ غرامات التأخير: [10] %	الشروط العامة للعقد 1.24
فترة صلاحية الضمانة المصنوعية للوازم [لا ينطبق لأغراض الضمانة المصنوعية، سيكون المكان (الأماكن) النهائي [أدخل اسم المكان (الأماكن)] يجب أن تعطى الضمانة ما يلي:	الشروط العامة للعقد 3.25
فترة الإصلاح أو التبديل ستكون [أدخل الرقم] يوماً	الشروط العامة للعقد 5.25
نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة، يكون: بحد أقصى مقداره %25	الشروط العامة للعقد 1.29
الفترة من تاريخ الإشعار بفسخ العقد التي يجب أن تكون اللوازم جاهزة للشحن خلالها هي: [أدخل الرقم] يوماً	الشروط العامة للعقد 3.31- ب

القسم العاشر: نماذج العقد

جدول النماذج

87	نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)
88	نموذج اتفاقية العقد
89	نموذج كفالة حسن التنفيذ
90	كفالة بنكية للدفعية المقدمة



نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)

[إتم إعداد خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء) على الورق الذي يحمل شعار أو ترويسة الجهة المشترية]

التاريخ: [دخل اليوم والشهر والسنة]

إلى: [دخل اسم وعنوان المناقص]

اسم ورقم العقد: [دخل اسم ورقم العقد]

السادة: [دخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في [دخل التاريخ] لتنفيذ [دخل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في الشروط الخاصة بالعقد، ويبلغ [دخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [دخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديل¹⁵ وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ ضمن وثائق المناقصة/ القسم العاشر "نماذج العقد" وتقييع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال [دخل عدد الأيام] يوماً من استلامكم لهذا الخطاب.


توقيع الشخص المفوض: [دخل توقيع الشخص المفوض]

الاسم: [دخل اسم الشخص المفوض]

الوظيفة: [دخل وظيفة الشخص المفوض]

اسم الجهة المشترية: [دخل اسم الجهة المشترية]

¹⁵ ألم بحذف "تصحيحه" أو "وتعديلها" إذا لم يكن ينطبق..



نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم [/دخل اليوم] الموافق [/دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]
بين

[/دخل الاسم الكامل للجهة المشترية/] دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [/دخل عنوان الجهة المشترية] (وال المشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية").

[/دخل اسم المورد/]، شركة منشأة بحسب قوانين [/دخل اسم دولة المورد] و مقرها الرئيسي [/دخل عنوان المورد] (وال المشار إليه فيما يلي بـ "المورد").

حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لتوريد [/دخل وصفا مختصرا للوازم]، وقبلت العطاء الذي قدمه المورد ل توفير هذه اللوازم مقابل [/دخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام] [/دخل العملة] (وال المشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد اتفقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

- 1- يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- 2- تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ. خطاب الإحالة.

ب. خطاب العطاء.

ت. الملحق رقم [/دخل رقم/أرقام الملحق] (أن وجدت).

ث. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الشروط العامة للعقد.

ح. المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).

خ. جداول الأسعار الأصلية.

د. آية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد [/اضف هنا آية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة.]

3- تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.

4- إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورد وفقا للشروط يتعهد المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح آية عيوب فيها وفقا لأحكام العقد.

5- إزاء قيام المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح آية عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع للمورد قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

تعهد الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقا للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
 عن الجهة المشترية

عن المورد

<u>التوقيع:</u> <u>الاسم:</u> <u>الوظيفة:</u> <u>شهد على ذلك:</u>	<u>التوقيع:</u> <u>الاسم:</u> <u>الوظيفة:</u> <u>شهد على ذلك:</u>
----------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------

نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[بملاك البنك، يطلب من المنافص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المنافصة: [أدخل اسم ورقم المنافصة]

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم المورد] (يسمى فيما يلي "المورد") قد تقدم بعطاء المناقصة [أدخل رقم المناقصة] ، لtorيد [أدخل وصفاً مختصر اللوازム] ، ويحيط أننا علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.


وبناء على طلب من المورد، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]، فور تسليمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المورد قد أدخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]¹⁶ وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين وتعليمات طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) من البنك]

¹⁶ التواريخ المحددة وفقاً للفقرة 4.16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالإعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المورد وفقاً للفقرة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تجديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تجديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تجديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي [أدخل المدة] مثلاً (ستة أشهر، سنة واحدة)، استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".



كفالة بنكية للدفع المقدمة

[ترخيص البنك]

[يملأ البنك بطلب من المنقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [ادخل اسم الجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [ادخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دفع مقدمة رقم: [ادخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [ادخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [ادخل اسم المورد الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المورد") قد دخل في عقد رقم [ادخل رقم العقد] مع الجهة المشترية

وبناء على طلب المورد، نحن [ادخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ

[ادخل المبلغ بالأرقام] [ادخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]¹⁷ فور تسلمنا منكم أول طلب خطبي ينص على أن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى تقييم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى أن

المورد:

أ. قد قام باستخدام مبلغ الدفع المقدمة لأغراض أخرى غير توريد اللوازم؛ أو

ب. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفع المقدمة المذكورة مسبقا.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المورد للدفع المقدمة بموجب العقد.¹⁸

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المورد بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقييمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ناقصا المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ / [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] أيهما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[ادخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلي) المخول (المخولين) عن البنك]

¹⁷ يحدد البنك مبلغا يمثل قيمة الدفع المقدمة.

¹⁸ أدخل التاريخ المثبت في جدول التسلیم في العقد. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من البنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الكفالة. خلال إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفتره لا تتعدى [ستة أشهر] [سنة واحدة]، بناء على طلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقوم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".